

سلسلة كتب الإسلام ووطن  
الكتاب الخامس والخمسون بعد المائة

فِتْنَةٌ

التكفير

الشيخ الدكتور

أحمد محمود كريمة

عنى الطبعة  
السيد علاء أبو العزائم  
شيخ الطريقة العرفية

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس  
والترجمة والنقل محفوظة لمشيخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

جاء الأول ١٤٣٤ هـ - مارس ٢٠١٣ م

عنوان الكتاب	فتنة التكفير
المؤلف	الدكتور أحمد محمود كريمة
الناشر	دار الكتاب الصوفى
عنوان الناشر	١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب
رقم التليفون	٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، ﴿إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠).

والصلاة والسلام على الرسول الأُسوة، النبي القدوة، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه أمين، وبعد: فإنّ أمر التكفير لأهل الإيمان وأتباع الإسلام، خطر عظيم، وشر جسيم، يثير الفتن، ويغتال الأمن والأمان، والسلم والسلام.

وكم عانت الأمة المسلمة منه منذ ظهور غلاة "الخوارج"، والتعصب والتمذهب والتحزب، وها هي في عالم متغير تعاني أكثر وأكثر، فاتهامات تكفيرية بين "السنة" و"الشيعة"، وبين "سنة وسنة"، وبين شيعة وسنة وإباضية، أمر فحشا واستعمر، وصارت البواعث لا تفرق بين "أصل" و"فرع" أو ما هي قطعى وظنى سواء في الورد أو الدلالة.

ومن مضار كارثة التكفير ظهور جماعات العنف المسلح كنتيجة للعنف الفكرى!

ومساهمة في تصحيح مفاهيم مغلوطة جاء هذا الكتيب في مقدمة وخمسة مباحث.

وإذا اضطررنا إلى التصريح فلعظم خطر وضرر المنشأ

والمروج، فلعله يحذر مفتوناً، أو ينبه مخدوعاً.  
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾  
والله عَلَّمَهُ من وراء القصد.

الأستاذ الدكتور	مصر - العياط
أحمد محمود كريمه	رجب ١٤٣٢ هـ
جامعة الأزهر - القاهرة	يونيه ٢٠١١ م

# المبحث الأول

حقيقة التكفير وحكمه

## المطلب الأول

### معنى التكفير لغة واصطلاحاً

**معنى التكفير:** تفعيل من الكفر وهو مصدر كُفِرَ، يقال كُفِرَه تكفيراً، ومن معانى التكفير فى اللغة: التغطية والستر وهو أصل الباب، تقول العرب للغرَّاس (كفار) ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ (الحديد: ٢٠)، وأيضاً يقال: التكفير فى المحارب: إذا تكفَّر فى سلاحه، والتكفير أيضاً: أن ينحنى الإنسان ويطأئى رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، ومنه حديث أبى معشر: (أنه كان يكره التكفير فى الصلاة)<sup>(١)</sup> أى: الانحناء الكثير فى حال القيام. والكفر فى الشرع: نقيض الإيمان وهو الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ نَّجْمٌ﴾ (القصص: ٤٨) أى: جاحدون. وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوى، لأن الكافر ذو كفر،

---

(١) ذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث ١٨٨/٤ طبعة الحلبي، وقد بذلت جهدى فيما تيسر لى من مصنفات فلم أعثر على تخريج له.

أى: ذو تغطية لقلبه بكفره، قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعاً: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة<sup>(١)</sup>.

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤).  
والتكفير عن اليمين: فعل ما يجب الحنث فيها<sup>(٢)</sup>.  
معنى التكفير اصطلاحاً: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

شرح التعريف: التكفير (نسبة) بكسر النون ومعناها - هنا -<sup>(٣)</sup> العزو والإحاق، (أحد) بالتكثير: اسم لكل من يصلح أن يخاطب، يقال: ليس في الدار أحد (يستوى فيه الفرد والمفردة وفروعهما) يقول الله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، (من أهل القبلة) من إما بيانية للمنسوب إليه أو بعضية أى فرد من أفراد أهل القبلة، والقبلة بكسر القاف: الجهة التي نتجه إليها في صلاتنا، وقبلة المسلمين - وهى

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣.

(٢) المعجم الوسيط ٧٩٢/٢ ط. السعودية (الرئاسة العامة لتعليم البنات)، مختار الصحاح ٥٧٤ طبعة الأميرية.

(٣) لأن معانيها الصلة والقرباة: المعجم الوسيط ٩١٦/٢.

المرادة هنا - الكعبة المشرفة، قال الله - تعالى - ﴿فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قَبِيلَةً تَرْضَاهَا﴾ (البقرة: ١١٤)، واستقبالها فى الصلاة وغيرها<sup>(١)</sup> علامة صريحة على الإسلام لقول النبى ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبيلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فى ذمته)<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثانى

### ألفاظ ذات صلة

أ- التشريك: مصدر شرك، يقال: شركت بينهما فى المال تشريكاً، وشرك النعل: جعل لها شراكاً.  
 وشرعاً: أن يجعل الله شريكاً فى ملكه أو ربوبيته، قال الله تعالى: ﴿يَا بُنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣)، (حكاية عن لقمان).

(١) فيما جاء به الشرع كتوجيه المحتضر إلى القبلة والمبيت فى قبره عند الدفن، ومن أراد أن ينام، وفى تغليظ اليمين على حالفها: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦١/١ طبعة بولاق.

وقال صاحب الفروع: ويتجه فى كل طاعة إلا لدليل: الفروع ١٠/١.

(٢) أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك ؓ مرفوعاً: فتح البارى ٤٩٦/١ ط السلفية.

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفرادهِ<sup>(١)</sup>.  
والتشريك أيضاً: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو  
التولية بجزء من السلعة، والمقصود بمعناه - فيما نحن بصددهِ  
- الأول.

ب- التفسيق: وهو تفعيل من الفسق ومعناه فى اللغة:  
الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشيء عن الشيء  
على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها،  
وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على  
الناس.

وهو شرعاً: العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج  
عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾  
(الكهف: ٥٠) أى: خرج عن طاعة ربه.  
وقد يكون الفسق شركاً أو كفرةً أو إثماً<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث

### الحكم التكليفي للتكفير

نظراً لتعلق التكفير بمسلم فإن حكمه على نوعين:-

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المغرب: مادة (شرك).

(٢) لسان العرب، المصباح المنير مادة (فسق)، الكليات ٣/٣١٧.



**الأول:** التحريم<sup>(١)</sup> وهذا فى المسلم الباقي على إسلامه لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لنصوص شرعية منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤).

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله: (السلام عليكم)؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده فيقبل إسلامه وبالتالي يكون معصوم الدم والعرض والمال ويحرم تكفيره؛ ولأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر<sup>(٢)</sup>.

ب - قول النبي ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا،

---

(١) الحرام: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجور مطيعاً، وفاعله أثمًا عاصيًا، سواء كان دليله قطعياً لا شبهة فيه أم ظنيًّا - لدى الجمهور عدا الحنفية -، ويرى الحنفية أن الحرام يطلق على ما كان دليله قطعياً فإن كان ظناً سُمى (المكروه تحريماً): الإحكام لابن حزم ٣/٣٢١.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية وتفسير السرازي ٥/٣٩٤ طبعة دار الغد العربي (تفسير الآية المذكورة).

وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** إن فعل الإنسان للصلاة الشرعية واستقباله الكعبة المشرفة ومشاركة المسلمين في ذبائحهم أمارات على إسلامه فلا يحكم بنقيضه متى عمل بها وحافظ عليها وغيرها مما هو ثابت شرعاً.

ج - خبر: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)<sup>(٢)</sup>.

د - خبر: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** يجب اجتناب تكفير المسلم والفرار منه لخطره العظيم.

**ثانياً:** الوجوب<sup>(٤)</sup>، وذلك في حق المسلم المكلف المختار عند صدور ما هو مكفر منه، من له صلاحية إصدار الحكم كالقضاء والإفتاء لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفيره.

---

(١) فتح الباري ١/٤٩٦.

(٢) فتح الباري ١٠/٥١٤ طبعة السلفية، صحيح مسلم ١/٧٩ طبعة الحلبي.

(٣) صحيح مسلم ١/٨٠.

(٤) الواجب: ما يذم شرعاً تاركه قصداً، والذي يذم تاركه ويلام شرعاً، بوجه ما.

## المبحث الثانى

### التحرز من تكفير المسلم

**الأصل:** بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)<sup>(١)</sup>.  
ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا ينبغى أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة<sup>(٢)</sup>، وأنه ما يشك فى كفره لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان فى المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسيناً للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الشك والإحتمال لا نهاية<sup>(٣)</sup>.  
واتفق الفقهاء على أنه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولاً أو

---

(١) أخرجه البخارى عن حديث أس بن مالك: فتح البارى ٤٩٦/١ طبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣.

(٣) المرجع السابق ٢٨٥/٣.

فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره<sup>(١)</sup>.

والأصل فيما سبق: نصوص وأدلة شرعية منها:

#### ١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤).

**وجه الدلالة:** أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله: (السلام عليكم)؛ لأن سلامه بتحيةة الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده. فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

**وجه الدلالة:** نهى الله تعالى المسلمين عن اللمز<sup>(٣)</sup>

---

(١) الجناية على الدين د./ إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص ١٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢١٨/٥ طبعة دار الكتب العلمية، تفسير الرازى ٣٩٤/٥ طبعة الغد العربى.

(٣) اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته: تفسير الرازى ٣٨٧/١٤ طبعة الغد العربى.

والنبيز<sup>(١)</sup> للمسلم وذم فاعله وذلك كقوله: (يا يهودى)، و(يا نصرانى)، و(يا فاسق) وما أشبه ذلك، والنهى نقيض التحريم، والذم نقيض الإقلاع والترك.

ج- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

**وجه الدلالة:** إن محل التحذير والنهى إنما عن تهمة لا سبب لها<sup>(٢)</sup> كمن أتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك<sup>(٣)</sup> فتكفير المسلم أولى وأدعى فى التحذير والنهى متى فقد اليقين.

د- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

**وجه الدلالة:** نهى الله تعالى عن اختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان فى الأمور

---

(١) التنايز: مجرد التسمية: المرجع السابق.

(٢) تفسير القرطبي.

(٣) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة.

الفروعية<sup>(١)</sup> الظاهرة فالتكفير الذى يمس أصول الدين من باب أولى.

هـ- قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤).

**وجه الدلالة:** إن حقيقة التكفير تبدل اعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بين دلالة قطعية لا يتحمل بأى شك أو تأويل<sup>(٢)</sup>.

و- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: ٣٢).

**وجه الدلالة:** إن ابتعاد المُقَصِّر من المسلمين عن دينه وتورطه فى الآثام لا يخرجُه عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين؛ ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فى تفسير الآية: هم أمة محمد صلوات الله عليه وآله ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله، فظالمهم يُغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابِقهم يدخل

---

(١) أى: قول (هذا حلال) إشارة إلى ميّنة بطون الأنعام، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرّمه: تفسير القرطبي ١٠/١٢٩، وتفسير الرازى ٦٥٥/٩.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات - مرجع سابق -.

الجنة بغير حساب<sup>(١)</sup>.

ز - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى علّق القتل على الشرك<sup>(٢)</sup>، والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة<sup>(٣)</sup>، فدل على إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر.

ح - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

**وجه الدلالة:** أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المخلتق أو شيء يتقل عليه إذا سمعه<sup>(٤)</sup> محرمة، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الإيذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات.

## ٢- من السنة النبوية:

أ- ما روى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله: (أمرت

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٥٥/٣.

(٢) لما في صدر الآية ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

(٣) تفسير القرطبي ٤٨/٧، ومفاتيح الغيب ٥٧٥/٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٤/١٤.

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا  
مَنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ  
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢١،  
٢٢)(٢).

**وجه الدلالة:** الأحكام الفقهية تبنى على الظواهر والله تعالى  
يتولى السرائر، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالأصالة  
وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره.  
ب- خبر: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا  
فهو المسلم)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا  
يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير.  
ج- خبر: (إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها  
ما لم يتكلموا أو يعملوا به)<sup>(٤)</sup>.

د- خبر: جاء ناس من أصحاب الرسول ﷺ فسألوه: إنا  
نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به، قال: (أو قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٣٢.



وجدتموه؟) قالوا: نعم. قال: (ذلك صريح الإيمان)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الوسوس التي تساور النفس التي تخرج من صاحبها عن الإسلام؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فذل على وجوب التثبيت في الظاهر وترك أمر الباطن.

هـ- ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، فقلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: (وإن زنا وإن سرق)، قلت: وإن زنا وإن سرق، وإن زنا وإن سرق [ثلاثاً]، ثم قال الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن ارتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الالتزام بالدين لا تخرج المسلم عن إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره، بسبب كبيرة من الكبائر.

و- حديث: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون

(١) معنى ذلك ((صريح الإيمان)) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٨/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٦/١ وما بعدها.

الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ز - حديث: قلت لرسول الله ﷺ: أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، ألا أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: (لا تقتله)، فقلت: يا رسول الله قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك)<sup>(٢)</sup> قيل أن تقتله، وأنك بمنزلته قيل أن يقول كلمته التي قال<sup>(٣)</sup>/<sup>(٤)</sup>.

ح - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَفة<sup>(٥)</sup> من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)، قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٢.

(٣) أي: مباح الدم لورثته لا أنه بمنزلته في الكفر!: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم: التجريد الصريح من ١٦، رقم ١٥٣٥، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرين رقم ٩٥، ٦٦/١.

(٥) الحُرَفة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٣.

فقال: (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم<sup>(١)</sup>).

**وجه الدلالة:** إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى.

ط- خير: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)<sup>(٢)</sup>.

ي- حديث: (من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)<sup>(٣)</sup>/<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** يحرم اتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبهه.

٣- **دليل الأثر:** منه: ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنأه وقرّبناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً،

---

(١) صحيح مسلم ٦٧/١ وما بعدها بلفظ آخر لكن المعنى متقارب.

(٢) فتح الباري ٥١٤/١٠، وصحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبي.

(٣) حار، أي: رجع.

(٤) صحيح مسلم ٨٠/١ طبعة الحلبي.

لم نصدقها وإن قال أن سريرته حسنة<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة:** وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيراً  
أو شراً.

٤- **الإجماع:** حكى ابن المنذر فقال: من قال لا إله إلا الله  
وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً أنه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
**إذا علم هذا:** فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت بعضها تدل  
دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم، وقد  
وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير  
بالاحتمال والشك والظن<sup>(٣)</sup> وقد حفلت بها المصنفات الفقهية  
وأورد بعضها منها:-

#### **أولاً: الفقه الحنفي:**

أ- قال ابن نجيم المصري: والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير  
مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره  
اختلاف ولو في رواية ضعيفة<sup>(٤)</sup>.  
ب- وروى الطحاوي من أصحابنا: لا يخرج الرجل من

---

(١) سبل السلام ١٤٩٧/٤ رقم ١٣١٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بديي، العدد ٩٦/١٠، بحث (مفهوم الردة في  
الفقه الإسلامي).

(٤) البحر الرائق ١٢٥/٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان، ورد المختار ٢٢٤/٤.

الإيمان إلا بحدود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

ج- قال الحصكفي: لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ<sup>(٢)</sup>.

د- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن<sup>(٣)</sup>.

ه- إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه<sup>(٤)</sup> وأن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسباً للظن<sup>(٥)</sup>.

و- الكفر شيء عظيم<sup>(٦)</sup> فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥، ورد المختار ٢٢٣/٤.

(٢) الدر المختار ٢٢٣/٤ طبعة الحلبي (طبعة ثانية)

(٣) المرجع السابق ٢٢٤/٤.

(٤) المرجع السابق ٢٢٣/٤

(٥) البحر الرائق ١٢٥/٥، ورد المختار ٢٢٤/٤

(٦) أى: نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به على مسلم.

(٧) المرجعان السابقان.

ز- ولا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة  
فيستدعى نهاية فى الجنابة، ومع الاحتمال لا نهاية<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الفقه المالكي:**

قال القرافى: فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء  
بالتكفير<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الفقه الشافعى:**

أ- قال الغزالى: والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه  
الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء  
والأموال من المصلين إلى القبلة، والمصرحين بقول لا إله إلا  
الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى  
الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم<sup>(٣)</sup>.

ب- قال الشربينى: والحكم بالردة شىء عظيم فيحتاج  
له<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: الفقه الحنبلى:**

قال ابن تيمية: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ

---

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥، ورد المختار ٢٢٤/٤.

(٢) الذخيرة للقرافى ٣٧/١٢ طبعة دار الغرب الإسلامى بيروت (طبعة أولى).

(٣) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) مغنى المحتاج ١٣٨/٤ طبعة الحلبي.

أخطأ فيه كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة<sup>(١)</sup>، إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية<sup>(٢)</sup>.

هذا: وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة<sup>(٣)</sup> بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الأليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨٢/٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) مثل مجت (التكفير) في "بيان للناس" من الأزهر الشريف ١٤١/١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف. والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨، مجلد ١٩ جزء ٢٧، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٩٠/٢ وما بعدها: الفتاوى رقم ٥٠٠٣، ٧٢٣٣، ٤٤٤٦، ٦١٠٩، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة.

(٤) مثل: (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ.د/نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية، و(قضية التكفير في الفكر الإسلامي) أ.د/محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، و(شبهات التكفير) د. عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية، (نقض الفريضة الغائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر - يرحمه الله تعالى - والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ)،

فدل ذلك دلالة واضحة على الاحتياط الشديد في التكفير والاحتراز منه لآثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجتزئ على نسبه للغير، والاحتياط فيه والاحتراز يحققان درء أعظم المفساد التي دفعها مقدم على جلب المصالح<sup>(١)</sup> وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر: (ادرءوا الحدود بالشبهات)<sup>(٢)</sup>.

---

و(الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الأستاذ / جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة.

(١) من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الأحكام ١١/١ طبعة دار الجبل.

(٢) سنن الترمذى ٤٣٨/٢ طبعة دار الفكر، كنز العمال ٣٠٥/٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة.



## المبحث الثالث

### التحذير من الاعتداء على الدين

(الإسلام) دين الله تبارك وتعالى للبشرية جمعاء، من لدن آدم حتى محمد صلى الله عليهما وسلم تسليماً - وقد جاء والتزم به الأنبياء والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

---

(١) اختلف العلماء في إطلاق ((الإسلام)) على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم، وذلك على أقوال أشهرها:

**القول الأول:** الإسلام يطلق على الملل السابقة:

**الحجة:** آيات القرآن الكريم ومنها ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى.

**القول الثاني:** لم توصف به الأمم السابقة وإنما وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء تشريفاً لها وتكريماً، ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم (الإسلام): هو أن الإسلام اسم للشرعية المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، ولم يكتب من جهة الكيفية والأداء - على الأمم السابقة.

**الحجة:** آيات من القرآن الكريم منها:

\* قوله تعالى ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج.

**وجه الدلالة:** الضمير (وهو) يرجع لإبراهيم - عليه السلام - كقوله فيما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ من الآية ١٢٨

والدين من حيث معناه الاصطلاحي: فإنه - عند الإطلاق - يراد به ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأحكام العملية أو الأخلاق، ولفظ (الشرع) يتفق مع مدلول (الدين).

إذا علم هذا: فإن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أرسلوا لأقوامهم خاصة وبعث سيدنا محمد ﷺ للناس كافة، لذا فرسالته أعم وأشمل الرسالات، وبها نسخت كل شريعة سابقة لها، واعتبرت كلمة (الإسلام) علماً على الدين الذى جاء به سيدنا محمد ﷺ والذى يقوم على اتباع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبتمام هذا الدين كمل الدين الذى ارتضاه الله تعالى لعباده ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وبين سبحانه أنه

---

من سورة البقرة - فدعا بذلك لنفسه ولولده ثم دعا لأمة من ذريته وهى هذه الأمة فقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية ١٢٩ من سورة البقرة، وهو سيدنا محمد ﷺ فاستجاب الله تعالى دعاءه، فبعث سيدنا محمداً ﷺ إليهم وسماهم المسلمين: فتاوى ابن حجر الهيتمي ص ١٢٦.

والمختار: الجمع بين القولين أولى من الترجيح: فالإسلام العام واللغوى يتناول كل شريعة بعث الله تعالى بها نبياً، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء، والإسلام الحاضر الذى بعثه الله تعالى به سيدنا محمداً ﷺ المتضمن لشريعة القرآن الكريم، وكذا سننه عند الإطلاق يخص أمة سيدنا محمد: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٤/٣ طبعة السعودية.

الدين الذى لا يقبل من عباده ديناً غيره ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥) وأنه تعالى جعله الدين عنده ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، وجعل النطق بالشهادتين مع صدق الاعتقاد وخلص الالتزام بها مفتاح وأساس الالتزام والدخول فى هذا الدين.

وقد دل المصدران الأساسيان الرئيسيان على أن الإسلام له شعبتان أساسيتان لا يتحقق وجوده إلا بهما:

١- العقيدة: (أركان الإيمان الست).

٢- الشريعة: الأحكام العملية للمكلفين فى العبادات والمعاملات.... إلخ، ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت كل واحدة من العقيدة والشريعة حظهما من التحقق والوجود فى باطن الإنسان وظاهره، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأحقاف: ١٣).

ويقول رسول الله ﷺ: (قل آمنت بالله ثم استقم)<sup>(١)</sup> والدين إذا كان بهذا الوصف فإن حاجة الإنسان إليه ماسة والنصوص والشواهد فى أهمية الدين ومكانته ووسائله ومقاصده واضحة وضوح الشمس فى عالية النهار، وإشراقه

---

(١) أخرجه مسلم فى (الإيمان) رقم ١٦٢، وأحمد فى مسنده ٤١٣/٣، ٣٨٥/٤، والبخارى فى (التاريخ الكبير) ١٠٠/٥، والخطيب ٣٧٠/٢، ٤٥٤/٩.

البدر ليلة التمام، وإذا كان بهذه المنزلة والأهمية فإن الشارع الحكيم جعله من أعلى رتب المصالح الضرورية<sup>(١)</sup> التي يجب المحافظة عليها، وقد شرعت الشريعة الغراء (تدابير احترازية)<sup>(٢)</sup> (تدابير زجرية)<sup>(٣)</sup> للمحافظة على قدسية (الدين) وحرمة، والتزام أهله به وتعظيم شعائره، ومن ثم فإن الاعتداء على الدين من قبل المرتدين والزنادقة يعد من أعظم الجرائم والموبقات؛ لأنهم يعتدون على أنفس ما يحتاجه الإنسان، وأثمن ما وهبه الله تعالى له، والإنسان متى اتخذ ديناً حقاً له وهو الإسلام، فليس له أن ينفصم عنه لأنه بخروجه يعد طاعناً فيه، داعياً غيره للخروج عليه والانفصال عنه وتلك مفسدة لا تعادلها مفسدة، لذا فقد فضح الله تعالى نوايا المجترئين على الدين المتلاعبين به كاليهود الذين سلخوا هذا المسلك الشائن لعداوتهم للإسلام وكراهيتهم للمسلمين، يقول الله

---

(١) هي: حفظ الدين، النفس، النسل، المال، العقل: المستصفي للغزالي ٢٨٧/١ وما بعدها.

(٢) التدابير الاحترازية هي (وقائية) تعالج الجريمة قبل وقوعها ومنها: أسلوب الترغيب: من تربية النفس على حب الخير وكرهية الشر، وتأسيس التدين الصحيح والفهم المستنير بأصول الدين وقواعده ومقاصده، ونشر الفقه السديد بأحكام الدين، وعرض الجزاء الأخرى للإلتزام بالدين.

(٣) التدابير الزجرية: يراد بها هنا (العقوبات) الدنيوية.

تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافَّةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل  
عمران: ٧٢)، وكما حكى القرآن الكريم عن كيد الكفار  
وعبثهم بهذا الدين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ  
وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (فصلت: ٢٦).

فالتطاول على الأصول الشرعية التي يقوم عليها بنيان  
الدين، وعلى الثوابت التي هي بمثابة الأسس ليس كما يزعم  
الكارهون للإسلام الحاقدون عليه (حرية فكر) بل (حرية  
كفر)!! لأن العبث بالأصول والثوابت الشرعية يعد جنائية على  
الدين، وإخلال بحتمية الالتزام به، وهذا لا يصطدم مع حرية  
الاعتقاد لأنها إنما تكون للإنسان قبل إسلامه فله أن يدين بغير  
الإسلام ولا يجبر ولا يكره على تغيير ديانته إلى دين الإسلام  
وهذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:  
٢٥٦)، أما إذا رضى الإسلام ديناً فيجب عليه الوفاء والالتزام  
به، فشتان بين كافر معروف عنه عداوته للإسلام، وبين مسلم  
انتسب إلى الإسلام، فالكافر إذا طعن في الإسلام ورام التطاول  
على الأصول والثوابت الشرعية يعد محارباً يجب التصدى له  
حماية للدين الذي هو قوام الحياة وسرها، أو ناقضاً للعهد  
فيصبح مهدور الدم!! فإذا كان الكافر - معاهداً أو غير معاهد  
- يجب التصدى له إذا اعتدى على الدين فما بالنا بالمسلم حين

يخرج على هذا الدين بشبه وفتن وشغب ولجب ترمى إلى العيب والتشكيك أفلا تكون معاقبته أولى وأشد!

وقول المجترئين على قدسية الدين بحرية الفكر وحرية العقيدة وحرية البحث والنظر، قول مأفون؛ لأن حرية الفكر لها ضوابط فليس من المعقول ولا المقبول السعى لإهلاك الحرث والنسل بزعم حرية الفكر، ولا ترويع الأمنين ولا الخروج على الحاكم بدعوى حرية الفكر وحرية البحث والالتزام بالعقود - حتى في القوانين الوضعية - يجب الوفاء بها ضماناً لاستقرار المصالح وحمايتها عن العيب فما بالنا بأنفس العقود وأثمنها (عقد الدين) والردة ليست قضية حرية بحث أو حرية عقيدة بل حرية خروج على النظام العام للدولة؛ لأن الإسلام - كما سلف - عقيدة وشريعة، فالعقيدة أصله، والشريعة مناجاه في طاعة الله تعالى بأداء العبادات والصدق فى المعاملات والسمو فى الأخلاقيات، الشريعة وعاء لاحتياجات المجتمع فى النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، فالخروج على شريعة الإسلام خروج على النظام العام للدولة أفلا يكون الخروج بناء على هذا (خيانة عظمى)!!

وحرية الفكر التى يتشدد بها المارقون العابثون مكفولة فى المجتمع المسلم ما لم تصطدم مع ثوابت (الأوامر والنواهي) الشرعية يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ  
مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾  
(الأعراف: ٣٣).

والردة ليس كما يقول المتقولون المغالطون تنقيب عما في  
البواطن والسرائر. كلا! فالردة - كما سيأتي - يحكم بها وفق  
الظاهر لا الباطن، فالأقوال الفاسدة والأفعال المحرمة  
المجرمة، والتترك المتعمد للأوامر، كل هذا أمور ظاهرية تدل  
على فساد الاعتقاد، فالعقيدة أمر باطنى لا يعلمه إلا الله -  
تعالى - لكن هذا الباطن له دلائل وعلامات تدل عليه وتوضح  
ماهيته بحسب الظاهر من قول أو فعل.

وقد حذر القرآن الكريم المرتدين وبين سوء عاقبتهم فى  
الدنيا والآخرة فمن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتُ وَهُوَ  
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ  
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧).

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ  
فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ  
عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ  
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٤).

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا  
لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
إِسْرَارَهُمْ \* فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ  
وَأُدْبَارَهُمْ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ  
فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ \* أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ  
يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ \* وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ  
وَلَتَعَرَّفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٢٥﴾ (محمد: ٢٥ -  
٣٠).

فليحذر المعتدون على (الدين)؛ لأن عدوانهم كما سلف إنما  
هو عدوان على النظام العام للمسلمين، على عقول وقلوب  
الناس، على مشاعرهم وأفكارهم، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ  
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).



## المبحث الرابع

### صور تكفير مسلمين

مما يبعث على الغرابة والنعارة صدور تكفير فى الماضى والحاضر من مسلمين لمسلمين لأسباب واهية، ولعل أسباب التكفير خاصة المعاصر ترجع إلى عوامل أهمها:

#### أ) التعصب المذهبى:

كثيراً ما تضعى الحقائق، وتغيب الجواهر بين الركام، وتتشابه الأشباح فى الظلام!! ويكون الاجترأ والافتراء هو الأصل! والفهم العلمى والإدراك المعرفى السديد هو الاستثناء! وتكون الكلمة والسطوة للغلمان!! والصمت المطبق من نصيب الشيوخ! ويسند أمر الدين إلى غير أهله! ففتناتر الفتاوى والتفسيرات المغلوطة فى أفواه تلوك الشتائم والسباب للناس دون رابط أو ضابط!!.

حدث هذا فى فترات عديدة من مسيرة التاريخ! حدث إبان مقتل أكابر صحابة رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - بيد الغدر والغل والحقد والاجترأ والافتراء على الشرع! من قواد الخروج والمروق والبغى ويحدث الآن من الدم المراق والثروات المبددة والفتن المستعرة!!.

وتنسب تلك الأفعال ظلماً وزوراً إلى الإسلام بزعم تطبيقه وإعلانه وإشهاره!.

ديننا جوهرة ثمينة ولبسم شافى للعقول والقلوب للناس على السواء، ديننا الحق أشبه بين الأفراد فغالى به قوم فشوهوه، وفرد به أفراد فعابوه وطمسوا معالمه ومحاسنه!.

ومن أهم صور الافتراء والاجتراء على الشرع الإسلامى الحنيف:

### **(ب) ابتداء جماعات منسوبة إلى الدين:**

غير خاف على من له أدنى بصر وتبصر بالشريعة الإسلامية إيجابها للوحدة فى إطار أمة واحدة، وتحريمها للفرقة ولو كانت ستحقق مصالح ومن النصوص الواضحة القطعية ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (الأنفال: ٤٦)، ﴿هو سماءكم المسلمین﴾ (الحج: ٧٨)، وأيضاً تقديم الأمن العام للمجتمع على مجرد الإيمان فى قوله تعالى: ﴿إني خشيت أن تقول فرقت بين بنى إسرائيل﴾ (طه: ٩٤).

وما ورد فى السنة النبوية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله عليه وآله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟

قال: (نعم) فقلت له: هل بعد هذا الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن) قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يستتون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتتكبر) قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: (نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)، فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: (نعم هم قوم من جلدتنا، أى: من أنفسنا وعشيرتنا، ويكلمون بألسنتنا)، قلت: يا رسول الله ما ترى إن أدركنى ذلك؟، قال: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة وإمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)<sup>(١)</sup>.

#### فوجه الدلالة مما سبق:

- إيجاب الوحدة وتحريم الفرقة.
  - عدم التسمى غير الإسلام والمسلمين.
  - عدم الانتماء أو الانضواء تحت فرق.
- وبطبيعة الحال فإن كل فرقة أو جماعة تدعى أنها على الحق وغيرها على الباطل وأنها هي أمة الإسلام!! هذا الفهم السقيم يصطدم بالضرورة مع النصوص الشرعية مثل ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢) فالعلم والحكم

(١) صحيح مسلم رقم ٢٣١ كتاب (الإمارة).

الله تعالى وليس للغلمان ولا لأمرائهم! وهذا المدعى السالف يوضح نهجه المشين القرآن الكريم ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣٢)، وعاقبته ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣).

أما كونها دنيويًا؛ لأنها بهدف الإمارة والرياسة والزعامة الدنيوية فيؤكدها الواقع فلو كان الأمر (دعوة دينية) لتركت إلى المؤسسات العلمية المعتمدة المتخصصة بديار المسلمين ويتحمل أهلها التبعة، أو على فرض شرعية قيام طائفة واحدة لإحياء شعائر وسنن فكان الواجب الاقتصار على طائفة واحدة لأن القاعدة الواحدة في إطار متناسق ويوكل لتدعيم هذه الوحدة نفر في مجال التفقه في الدين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢) ونفس النفر هم ﴿وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

أما هذا التشعيب العشوائي من جماعات متعارضة الوسائل والمقاصد، متباينة المنهج والسمات والخصائص فمن أقوى الدلائل على توجهاتها الدنيوية، وبالاستقراء فى الاتهامات المتبادلة بين الجماعات من الجهالة والعمالة بل فى ذات كل جماعة يتضح ويتأكد أن السعى الحثيث دنيوى، وما حل

بمجاهدى الأفغان والبوسنة والصومال ليس منا ببعيد!!.  
ومحاولات احتواء المجتمع بالقوة المسلحة الغاشمة، أو  
باعتلاء المجالس النيابية، والنقابات ليس منا ببعيد! وبالمثال  
يتضح المقال:

من المعروف فى الشرع الإسلامى أن الحاكم متى انتهى  
إليه الحكم إما بالبيعة، أو الاستخلاف، أو المغالبة فقد تثبت  
إمامته وعليه تجب طاعته والنصوص فى ذكره كثيرة  
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٦)،  
عنه<sup>(١)</sup>، (ستكون هنات وهنات، أى: فتن وغرائب، فمن أراد  
أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائن من  
كان)<sup>(٢)</sup>، (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن  
يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)<sup>(٣)</sup>، (خيار أئمتكم الذين  
تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار  
أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم)، قلنا:  
يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: (لا ما أقاموا فيكم

---

(١) مسند أحمد.

(٢) صحيح مسلم ٦ / ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

الصلاة<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت النصوص الشرعية على وجوب حق الطاعة للحاكم، وعلى تحريم الخروج عليه ولو بسبب قصور أو كره البعض له، ما لم يكن الكفر الصريح كإنكار أو جحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وفرق بين الإيمان بشرعية الشيء وبين إنكار شرعيته! فمن أنكر أو جحد بأن نفى المشروعية كإنكار مشروعية أركان الإسلام أو أركان الإيمان الأساسية فهو كافر لارتداده (ويجب قبل الخروج عليه إزالة شبهته وتبويه وإعلامه على ما هو مفصل في وجوب استتابة المرتد) أما المقصر في عمل شيء فهو مسلم عاصي وعصيانه لا يوجب الخروج عليه بل الصبر عليه. والواجب الصبر على الحكام الجائرين وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم والأصل في هذا خبر: (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)<sup>(٢)</sup>، وقد فقه كثير من الصحابة والتابعين ذلك فامتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

---

(١) صحيح مسلم ٦ / ٢٤.

(٢) صحيح مسلم.

## ج) استحلال الدماء والأموال والأعراض:

من المعروف أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين فقد عصم دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ: (إِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وعليه فقتل المسلم حال عصمته المذكورة يجب على قاتله القصاص (في الجناية العمدية) أو الدية (في الجناية غير العمدية) وإتلاف مال يستوجب الضمان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

وتثبت العصمة بمعناها الشرعي أيضاً لغير المسلمين إما بالعهد (من ولي الأمر ومن أهل الحل والعقد) أو بعقد الذمة، أو مجرد الأمان ولو من آحاد المسلمين، ويمائلها تأشيرة الدخول من السفارات والموانئ والأصل في هذا أثر (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ١٣ / ٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٧.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٤٣٧.

ويجب على الحاكم ومؤسساته التنفيذية حماية أهل العهد وتأمين دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً سواء من المسلمين أو من غيرهم فلا يظلمون فى عهدهم ولا يؤذون<sup>(١)</sup> كذلك المستأمنين.

### (د) الحكم على الناس:

إما من جهة العقيدة أو من جهة الشريعة، فأما من جهة العقيدة فهى أمر باطنى لا يعلمه إلا الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، وأما من جهة الشريعة فلا يحكم إلا بالكفر الصريح كإنكار شىء من أركان الإيمان أو من أركان الإسلام أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة (بعد الاستتابة)، أما القصور فى شىء من الشعائر كسلاً فلا يحكم بالكفر؛ لأنه لم يخل عصر من العصور من القصور، ففى عهد النبى ﷺ والنبي ﷺ هناك من الناس من زنا أو سرق أو شرب المسكر أو لم يصل ومن بعده سيظل التزام وقصور، وخير وشر إلى يوم القيامة، والمجتمع المثالى لا وجود له فى الواقع اللهم إلا فى الخيال والتوهم!!.

ثم من له مهمة الحكم على الناس؟! بطبيعة الحال (السلطة القضائية بعد السلطة العلمية المعتمدة المعتمدة) أما آحاد الناس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٦.



فلا، وقد اتفق فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً على هذا، وللأسف فإن  
حمى التكفير للناس توجد بذورها الأولى في نزعة دعوية  
مشهورة باتجاه عقائدى تتعصب له، تدعى انتماءها للسلف  
الصالح - وتستوى على عودها في جماعات العنف لدفع  
أتباعها للإقدام على جرائم انتهاب الأموال وتدمير الممتلكات  
العامة والخاصة وإراقة الدماء، ومرجعهم في هذا تأويل فاسد  
لبعض النصوص الشرعية، وبتز للمعاني وتلقى كتابات فقهية  
لبعض كبار الأئمة القدامى التى كتبوها لظروف خاصة  
وأوضاع طارئة (مثل ما كتب خلال الحملات الصليبية،  
وتسلط غير المسلمين وغير العرب على الحكم فى بعض  
البلدان عقب العصر العباسي)، وانسياق بعض قليلى العلم  
وأشباه العلماء لتلقين الناشئة أفكاراً خاطئة لحساب جماعة  
سياسية معنى، دينية مبنى (أى: سياسية حقيقة، دينية ظاهراً -  
كالجماعة التى انضمت للفكر العلمانى فى حزب سياسى مدة،  
ثم ارتمت فى أحضان النهج الاشتراكى فى حزب آخر بغية  
تبوأ مناصب سياسية ونيابية!!).

**تغيير المنكر باليد:** ومن الممارسات الخاطئة اعتقاد  
منسوبة هذه الجماعات أن المنكر لا بد أن يزال بالقوة الجبرية  
منهم، ومن ثم يتعللون بإقدامهم على حوادث العنف بفهم سقيم  
ونظر كليلى لقضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وغير خاف على ذى بصر وبصيرة، أن المهمة تكون فى الأمور العامة الكبرى لطائفة مؤهلة قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وخبر: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)<sup>(١)</sup>.

وقد فقه كبار العلماء هذا، فهذا هو القرطبي يقول: (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء. يعنى عوام الناس)<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن تيمية: فذو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

ويقول الزمخشري: (الإنكار الذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى؛ لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها) فمن يلجأ لإزالة المنكر من غير السلطات التنفيذية يكون مجترئاً على النصوص الشرعية ولا يسلم من المؤاخذه خاصة وأنه غالباً سيلجأ إلى إزالة الضرر بضرر أشد (إما بضرر يلحقه فى بدنه

(١) مسلم ١ / ٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤١ وما بعدها.

وإما بضرر فى الأمة كإحداث فتن) والقاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بمثله).

إزالة المنكر باليد إنما هى الحاكم أو من يفوضه من السلطات المعنية.

فهل بعد هذا التبيان والإبلاغ إلا أن ننصح بالحق للعودة إلى جماعة المسلمين الواحدة (سواها الأعم) وترك ما ليس من عمل أو تخصص المدعي.

**ولأبنائنا وإخواننا المغرر بهم أقول لهم:**

لا تكونوا مصعدًا لغيركم يرتقى عليه لمطامع دنيوية!!  
لا تكونوا وقودًا لمحبي الزعامة لمحاولة وصولهم على  
أشلائكم إلى الولاية الدنيوية (وقد سمعتم من يقول لا تصلح ولاية الضرير فرد عليه لا تصلح ولاية الأسير!!).

كونوا دعاة خير ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) ولنقل لكل خارج ومارق ومغرر به (فهل أنتم منتهون)؟.

ومما يجب التنبيه عليه أن أكابر الجماعات بمصر والسعودية وغيرها أعلنوا عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة تراجعهم عن أفكارهم وخطأوا بأنفسهم تصوراتهم وأصدروا

كتبًا وبيانات عديدة<sup>(١)</sup>.

## هـ) قلة الفقه بالدين:

لقد تجرأ بعض الناس على إصدار الأحكام - خاصة فى الأمور العقديّة - من خلال نظرهم غير المتعمقة فى بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية دون علم ببقية النصوص المتصلة بمناط الاستشهاد، أو أخذهم بالمتشابهات وترك المحكمات، أو بالجزئيات مع إغفال القواعد الكلية، مع أن الواجب على كل من يتصدر للفتوى خاصة فى الناحية العقديّة أن يكون محيطاً بالتأويل وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والأساليب اللغوية المختلفة المجازية والمشاركة وغيرها مما يجعلنا نوصى بطلب العلم، ونؤكد على أهمية الحرص على التفقه فى الدين والالتزام بالتخصص الدقيق وقت الحاجة الضرورية فالعامل على غير علم قد يفسد

---

(١) مثل كتب:

- تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء، طبعة التراث الإسلامى.
- النصح والتبیین فى تصحيح مفاهيم المحسنين، طبعة التراث الإسلامى.
- حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين، طبعة التراث الإسلامى.
- مبادرة وقف العنف، طبعة التراث الإسلامى.
- نهر الذكريات المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، طبعة التراث الإسلامى.
- تفجيرات الرياض الأحكام والآثار، طبعة التراث الإسلامى.

أكثر مما يصلح، والأخذ بظواهر النصوص في كل حال كان من أهم الأسباب التي أوجدت الفرقة بين الكثير من المسلمين. وفي ضوء ما سبق ندرك لماذا شدد الفقهاء على التأنى في الفتوى والتمهل في الحكم، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من هو لو عرضت عليه مسألة يجمع لها أهل بدر. ومن مآثور القول: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)<sup>(١)</sup>.

فمن يفتى بغير علم، قد يقول على الله ما لا يعلم فيكون قد ارتكب محرماً. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فمن الواجب على المتسرعين المكفرين لغيرهم - بغير حق - أن يفهموا جوهر العقيدة الاسلامية فهماً يتلاءم وأصول التشريع السماوي. ولا يجعلوا الأمور غير الدينية مسوغاً للتكفير كالذاتية، أو غيرها.

وليتقوا الله - في عصرنا الحاضر - يكفرون المسلمين ويضلونهم لمخالفتهم آراءهم، وظواهر ما عندهم من نصوص بأراء لأولئك أيضاً ونصوص.

---

(١) راجع كتاب (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

حتى يقول قائلهم: (إن الأفغان أشد خطراً من الشيوعيين؛ لأن الأفغان أحناف وهم يقرؤون خلف الإمام في الصلاة). ويقول آخر: إنه يشك في إيمان من يرفع يديه مع تكبيرات الانتقال فضلاً عن فساد صلاته. ويقول ثالث: إن من لا يعتقد عقيدة فلان من العلماء مبتدع، ضال، جهمي، معطل<sup>(١)</sup>.

ألم يعلم هؤلاء أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في أمور ومسائل، ولم يحل ذلك بينهم وبين التحاب والتناصر وجهاد الخصوم الحقيقيين للإسلام والمسلمين معاً؟!<sup>(٢)</sup>.

## (و) الغرور والحجب بالنفس:

قد يتخذ بعض الناس من عبادته سبباً للاستعلاء على غيره، وينظر إليهم نظرة فيها شيء من السخرية والتحقير، ظناً أن العلماء تهاونوا في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يدري أن جمهرة العلماء قرروا أن السكوت على المنكر مخافة الوقوع في منكر أكبر منه واجب تطبيقاً لقاعدة (ارتكاب أخف الضررين واجب)<sup>(٣)</sup>.

ونحن نؤكد أيضاً على عدم الاغترار بالعبادة والاستعلاء

---

(١) الشهادتان ص ٨٥.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ١٥٧.

(٣) شرح جوهرة التوحيد ص ٤٧١.

بها على الآخرين؛ وذلك لأن الأعمال بخواتيمها، فقد قال الشيخ اللقاني في منظومته المسماه (جوهرة التوحيد):  
فوز السعيد عنده في الأزل كذا الشقى ثم لم ينتقل<sup>(١)</sup>

وقد أشار صاحب الطحاوية إلى ذلك بقوله:

(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا ننزل أحدًا منهم جنة ولا نارًا، ولا نشهد عليهم بكفر، ولا بشرك، ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى، ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف)<sup>(٢)</sup>.

ونذكر هؤلاء المغترين بالعبادة - الذين يحاولون النيل من الأبرياء - بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه:

(.....) أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إتحاف المرید ص ١٤٦.

(٢) متن الطحاوية ص ١٦.

(٣) صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٤.

ومن هنا علينا أن نيسر ولا نعسر، فالتتبع فى الدين والمغالاة فيه منهى عنهما شرعاً، وهذا لا يعنى أن يصل التيسير إلى عدم تنفيذ الحدود والشرائع، فلإنسان أن يثدد على نفسه، لكن ليس من حقه أن يثدد على جمهور الناس فينفرهم من دين الله.

## (ز) الاضطهاد السياسي:

كان من آثار الاضطهاد السياسى فى بعض العصور ظهور بعض الشباب المتمسكين بدينهم والمتحمسين للقضايا العصرية، ولتطبيق الشريعة الإسلامية، والحريصين على شئون مجتمعاتهم وقضاياها الاجتماعية والسياسية، وقد أخذوا يناقشون كثيراً من القضايا المتصلة بشئون الدولة وعلى رأسها مفاهيم الحكم، وانتهى بعضهم إلى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وكل من لا يطبق تعاليم السماء فهو كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، ولم يكتفوا بتكفير الحكام، بل انتقلوا إلى تكفير المحكومين معللين ذلك بأنهم ينطقون بالشهادتين، ولكن لا يعرفون معناهما، ولا يعملون بمقتضاهما، ومن ثم فهم وإن صلُّوا وصاموا وحجُّوا وزكُّوا فهم كفار مثلهم فى ذلك - كما قيل - مثل علة الملح التى كتب عليها (سكر) فالكتابة لا تغير من الواقع شيئاً، بل إنهم زادوا على ذلك فقالوا: مادام الحكام لا يحكمون بالإسلام، وشئون المجتمع كلها



غير إسلامية، ومن ثم فكل من يرضى بذلك فهو كافر، وانتهوا إلى تكفير من عداهم<sup>(١)</sup>.

ولسنا بصدد مناقشة جوانب هذه القضية بقدر ما نحن بصدد إظهار أن الاضطهاد السياسي، والفكري، والتضييق على أصحاب الفكر الحر يولد غالبًا اتجاهات منحرفة لا تعمل إلا في الظلام الدامس، وتتجنب العمل في وضوح النهار ويكون تركيزها منصبًا على التكفير أو التفسيق، أو التبديع، أو التجريح بأى أسلوب من أساليب التشهير بحق أو بباطل وهو غالبًا لا يكون إلا بباطل وهذا ما حدث بالفعل حين قرأوا ظواهر النصوص ورأوا أن منها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

أخذوا في التكفير ولم يفرقوا بين الكفر الاعتقادي أو الحقيقي، أو العملي أو المجازي ونسوا أن النبي ﷺ يقول: (يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع).

قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟

---

(١) التكفير جذوره - أسبابه - مبرراته ص ١٤١.

قال: (لا، ما صلُّوا)<sup>(١)</sup>. (أي: من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه).  
ولذلك نوصى بعدم الغلو، وبالبعد عن التطرف، والتنبه إلى  
وجود فرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي. والتفقه في  
الدين.

كما نوصى بوجود حرية فكرية، وإعطاء الفرصة  
لأصحاب الفكر أن يفصحوا عما يدور بخلداهم وعدم الكبت،  
والبعد عن الاضطهاد السياسي، وتوجيه الشباب برفق ولين  
بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالشدة والغلظة والعنف، فإن  
الشدة والقسوة لا تولد إلا قسوة أشد وغلظة أعنف.  
ونذكر في هذا المقام قول (المأمون) للواعظ الذي أغلظ له  
في القول:

يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو  
شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ  
يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤)<sup>(٢)</sup>، وأمر موسى عليه السلام بأن يقول

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٤٣، وراجع رياض الصالحين ص  
٢٢٢ باب: (وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في  
المعصية).

(٢) ينظر أحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٥ لقد بعث موسى وهارون وهما خير  
من هذا العالم إلى فرعون وهو شر من المأمون. وانظر الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر لابن تيمية ص ٣١.

لفرعون: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَزْكَىٰ \* وَأَهْدِيكَ إِلَٰهِيَ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ (النازعات: ١٨ - ١٩).

ولا ننسى أن الخطأ في حسن الظن بالمسلم من الصواب بالظن فيه، وأن الخطأ في التأويل ليس موجباً للتكفير، إذ لا بد من دليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

### ح) الثقة في بعض العلماء:

لقد كان لبعض العلماء موقف من الحكام والحكم يتسم بالسلبية، بل كان القضاء يعرض على بعضهم، فكان يتهرب منه، ولسنا بصدد البحث عن الأسباب التي كانت وراء هذه السلبية، ولكن الذي نريد الوصول إليه هو أن بعض الشباب كان ينظر إلى العلماء الذين يتحدثون في الأجهزة الإعلامية، أو يكتبون في الصحافة نظرة سلبية ملؤها عدم الثقة في أقوالهم، وأخذ بعض الشباب يتجه إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ليستقى منها الأحكام على اعتبار أنهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي مع عدم حصولهم على المؤهلات التي تؤهلهم للاجتهد، وعدم المقدرة العلمية الكافية عندهم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة الصحيحة فخرجوا على القواعد الأصولية المعروفة، وأولوا

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٨.

بعض النصوص النقلية بطريقة لا تقرهم عليها قواعد اللغة العربية المعروفة.

وهذا يجعلنا نوصى بإعادة الثقة بين الشباب وبين العلماء المؤهلين الذين تصدروا للدعوة العلمية والجماهيرية والصحافة والأجهزة الإعلامية.

فحين توجد العلاقة القوية بين الطرفين وتتوافر الثقة فى هؤلاء العلماء لدى الشباب والمجتمع بوجه عام سيؤدى ذلك غالبًا إلى القضاء على ظاهرة التكفير أو التخفيف من حدتها على الأقل.

### **(ط) تأويل فاسد لنصوص:**

لقد وردت كلمة الكفر والكافرين فى القرآن الكريم فى عدة آيات، وبعضها يراد به كفر النعمة وبعضها الآخر يراد به الكفر الأكبر الذى منه عدم الإيمان بالله ورسوله، أو إنكار الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أو استحلال الأمور المحرمة والمعلوم بإحتها من الدين بالضرورة.

وقد نبه ابن تيمية إلى ذلك فقال: (إن التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة، والثانى الكفر بالله، والكفر الذى هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه

كفر النعمة لا الكفر بالله<sup>(١)</sup>.

ذلك لأن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد، إذ لا يلزم من زوال فروع الحقيقة زوال اسمها).

والخط بين الكفرين (الأكبر والأصغر) مما وقع فيه بعض الناس في القديم والحاضر، فجهل البعض بهذه التفرقة جعلهم يظنون أن الكفر معناه واحد. ومن ثم فقد حكموا على بعض الناس بالكفر، ونسوا أن الكفر قد يطلق ويراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة وتوهموا أن كل من يتركب كبيرة من الكبائر يكفر كفرًا ينقله عن الملة الإسلامية بالكلية، ويدخله في الكفر العقدي، وغفلوا عن أن أهل السنة والجماعة قرروا عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وفوضوا أمره إلى الله ﷻ إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له وتجاوز عن سيئاته.

مما يجعلنا نهيب بالمسئولين في حقل الدعوة - كُتَّابًا كانوا أو متحدثين - أن يوضحوا عند كتاباتهم أو أحاديثهم المراد من كلمة الكفر، هل هو كفر أكبر أو أصغر؟ وكذلك كلمة شرك هل هي بمعنى الذنب أو بمعنى الاعتقاد؟، ذلك لأن العامة يفرعون ويتأثرون من هذه الكلمات التي لا يفهمونها حتى لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ١٣٧. وراجع كتاب الكفر والمكفرات

يتأثروا بالغلو ولا يجد المغالى إلى قلوبهم طريقاً.  
كما يجعلنا نؤكد على احترام التخصصات خاصة فى  
العصر الحاضر الذى يعد التخصص سمة من سماته، فكل  
علم أهله، ولكل فن رجاله.

فقد نبه الكثير من الباحثين المحدثين إلى أهمية التخصص،  
والاهتمام به، والعمل على استقاء المعارف والعلوم والأحكام  
من ذويها، والعمل على استقاء المعارف والعلوم والأحكام من  
ذوى الاختصاص فقال بعضهم: (فكما لا يجوز للمهندس أن  
يفتى فى أمور الطب، ولا الطبيب فى شئون القانون، بل كما  
لا يجوز لطبيب متخصص فى فرع أن يقتحم حى فرع آخر،  
كذلك لا يجوز أن يكون علم الشريعة كلاً مباحاً لكل من هب  
ودب من الناس بدعوى أن الإسلام ليس حكرًا على فئة من  
الناس، وأنه لا يعرف طبقة من رجال الدين، ولكن يعرف  
علماء الدين المتخصصين، وقد علمنا القرآن والسنة أن نرجع  
إلى أهل الذكر والخبرة، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ  
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولذلك كانت الفتوى بغير علم من علامات الساعة فى آخر  
الزمان كما قال ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه

---

(١) الحكومة الإسلامية ص ٢٠٣ نقلاً عن مجلة البعث الإسلامى، العدد التاسع  
المجلد ٣٦ لسنة ١٩٩١م.

من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رِعْوساً جُهَالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا<sup>(١)</sup>.

### (٥) التقليد المطلق:

التقليد الأعمى يعد أحد العوامل التي ربما توقع في تكفير الآخرين، أو تفسيقهم، أو نسبتهم إلى البدعة. والتقليد في العرف هو عبارة عن: محاكاة الغير في قوله أو فعله أو هيئته.

وفى الاصطلاح: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل<sup>(٢)</sup>.

وربما يكون المقلد متعصباً لمذهب معين، أو متحمساً لاتجاه محدد، أو منتمياً إلى فرقة يحبها، ومن ثم يكون تقليده بغير علم، وربما يقول ما لا يعلم حرمة فيكون قد ارتكب محرماً، أو طعن في أعراض الآخرين، أو نال من الأبرياء. من أجل ذلك قال ربنا ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦).

(١) تحفة المرید ص ٣٤.

(٢) تحفة المرید ص ٣٤.

وقد وقف الشرع من التقليد والمقلدين موقفاً جاداً، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ١٧).  
وفي تفسيرها يقول الرازي:

تفيدنا الآية أن النظر العقلي واجب لأنه تعالى بين أن الهداية والفلاح مرتبطان بما إذا سمع الإنسان أشياء كثيرة فإنه يختار منها ما هو أحسن وأصوب، ومن المعلوم أن تمييز الأحسن والأصوب عما سواه لا يحصل بالسمع؛ لأن السماع صار قدرة مشتركة بين الكل، لأن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ يدل على أن السماع قدر مشترك فيه، فنثبت أن تمييز الأحسن عن سواه لا يتأتى بالسمع، وإنما يتأتى بحجة العقل<sup>(١)</sup>. وهذا لا يعنى الطعن في الفقهاء، لأن علمهم مبنى على أصول وأدلة.

ولقد نعى القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره ويكتفى بالتقليد الأعمى لأهل الباطل، ويردد كلام الآخرين بلا إعمال للعقل ولا تفكير، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف:

---

(١) التفسير الكبير ج ٢ ص ٢٦١.



(١٧٨).

وكان الإمام عليٌّ عليه السلام يقول:

إذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر  
ولست بمعة في الرجال أسائل هذا وذا ما الخبر<sup>(١)</sup>

وقد كان للإمام الأشعري جهد طيب في الرد على  
المقلدين<sup>(٢)</sup>، كما كان للإمام الغزالي هو الآخر دور لا ينكر في  
الرد على المقلدين بوجه عام وخاصة الذين يرددون كلام  
الآخرين دون محاولة للفهم وإدراك الحقائق على وجهها  
الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد ألف العقاد كتابًا في غاية الإبداع عالج فيه شأن التقليد  
والمقلدين، وأبدى وجهات النظر العلمية الحريّة بالتقدير،  
والجديرة بالاحترام<sup>(٤)</sup>. وعلاج هذا الداء يكون بعدم الاكتفاء  
بترديد كلام الآخرين فقط دون تأييده بالحجة والبرهان، وأن  
يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة وفكره الذاتي، بحيث يكون  
مسئولاً عن كل ما يكتب أو يقول، ولا ينظر إلى من قال وإنما

---

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،  
ص ٤٤.

(٢) رسالة استحسان الخوض في علم الكلام، ص ٣.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٣.

(٤) التفكير فريضة إسلامية، ص ٤٧.

ينظر إلى ما قاله؛ لأننا يجب أن نعرف الرجال بالحق لا العكس.

فقد قال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه: (لا تعرف الحق بالرجال واعرف الحق تعرف أهله).

وقال الإمام الغزالي: (العاقل من ينظر في نفس القول فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً تركه. فالواجب على طالب النجاة في الدارين أن لا يحكم لأحد من المدعين بلا سماع كلام كلا الخصمين)<sup>(١)</sup>.

### ك) محدودية الثقافة:

بعض الناس يحصر نفسه في اتجاه معين، فيعكف على قراءة الكتب التي تمثل هذا الاتجاه، وربما يكون قائماً على أسس غير علمية، وقد لا تخلو هذه الكتب من تحامل على الاتجاهات الأخرى، ومن ثم كان رد المذهب قبل فهمه رمياً في عملية؛ لأن من عوامل التسامح، وتبادل العذر فيما اختلف فيه الاطلاع على ما اختلف فيه العلماء، ليعلم منه تعدد المذاهب وتتنوع المآخذ والمشارب<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإننا نوصي من يقرأ عن مذهب من المذاهب أن

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص ٥٧١.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص ٧١.

يقرأه في مصادره الأصلية<sup>(١)</sup> ولا يكفى بالقراءة لمذهب واحد بل عليه أن يقرأ من كتب المذاهب الأخرى، وإذا قرأ عن مدح مذهب من المذاهب فليقرأ أيضاً في الكتب التي ذمته، ثم يقارن ويحلل ليخرج في النهاية بنتيجة إن لم تكن صواباً، فستكون أقرب إلى الصواب على الأقل.

وضرب باحثون معاصرون عدة أمثلة وضَّحوا بها أن الاقتصاد على قراءة كتب معينة، وعدم قراءة غيرها قد يكون عاملاً من أهم عوامل التكفير، أو على الأقل التسفيق والتشريك وفساد وزيف العقيدة!:

إذا قرأ الإنسان كتاب (فضيحة المعتزلة) فعليه أن يقرأ (فضيلة الاعتزال)، أو (الانتصار للخياط المعتزلي).

وإذا قرأ كتاب (الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة) أو كتاب (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية)، فعليه أن يقرأ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) للإمام الأشعري.

وإذا قرأ كتاب (الرد الأثرى المفيد على البيجورى - فى شرح جوهره التوحيد) فعليه أن يقرأ: (إلقاء الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر) للشيخ السقاف.

---

(١) فلا يقرأ فكر المعتزلة في كتب غيرهم، ولا فكر غيرهم في كتبهم.

وإذا قرأ كتاب (مفاهيم يجب أن تصحح) للشيخ العلوى المالكي أو كتاب (الرد المحكم المنيع) للشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى عليه أن يقرأ (حوار مع المالكي فى رد منكراته وضلالاته) أو كتاب (وجاعوا يركضون مهلاً يا دعاة الضلالة!!) لأبى بكر الجزائري!.

وإذا قرأ عن تكفير ابن تيمية كما فى (الفتح الربانى فى الرد على ابن تيمية الحرانى) أو تفسيره وتضليله كما فى (الفتاوى الحديثية) لابن حجر الهيتمى فليقرأ (جلا العينين فى محاكمة الأحمدين) للألوسى، أو كتاب: (الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر).

وإذا قرأ (ابن تيمية السلفى) فليقرأ (ابن تيمية ليس سلفياً).  
وإذا قرأ كتاب (التحفة فى مذاهب السلف) للشوكانى فليقرأ (السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامى) للبطوي، أو كتاب (ردود على شبهات السلفية) لمحمد نوي.

وإذا قرأ (تعليقات الألبانى على شرح العقيدة الطحاوية) فليقرأ (نقد التعليقات للشيخ إسماعيل الأنصارى).

وإذا قرأ (هذه هى الصوفية) لعبد الرحمن الوكيل أو (الفكر الصوفى فى ضوء الكتاب والسنة) لعبد الرحمن عبد الخالق فليقرأ (أبحاث فى التصوف) للمرحوم الدكتور عبد الحليم محمود، أو (طبقات الصوفية) للسلمى.

وإذا قرأ مجلة (الهدى النبوى) فليقرأ مجلة (التصوف الإسلامى)، أو مجلة (الإسلام وطن).

وإذا قرأ عن (تكفير الأشاعرة) أو (نونية القحطاني) فليقرأ (براءة الأشعريين)، أو (براءة أهل السنة من الوقعة فى علماء الأمة) أو (رسالة فى الذب عن أبى الحسن الأشعري).

وإذا قرأ كتاب (حكم القراءة للأموات مع بيان طائفة من البدع ومنكرات المآثم) لمحمد عبد السلام فليقرأ كتاب (أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصى) وغيرها من الكتب الأخرى التى تجيز ذلك مثل (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) لمحمد العربى المغربى.

وإذا قرأ سلسلة (تصحيح الألبانى وتضعيفه للأحاديث) فليقرأ كتاب (التنكيل بما فى كتب الألبانى من التناقضات والأباطيل) للشيخ حسن السقاف.

وإذا قرأ (حجاب المرأة المسلمة) للألبانى فليقرأ (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للشيخ حمود التويجى.  
وإذا قرأ عن (بدعة السبحة) فعليه أن يقرأ (وصول التهانى بإثبات سنية السبحة والرد على الألبانى)، أو رسالة (المنحة فى السبحة) للسيوطى أو (إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح) أو (نزهة الفكر فى سبحة الذكر).

## وبعد:

فإن من الواجب علينا أن ننتبه إلى آداب الاختلاف فى المسائل العقديّة، ونفرق بين الاختلاف الذى يستند إلى دليل ويعد أثراً من آثار الرحمة، والخلاف الذى لا يستند إلى دليل والذى يعد أثراً من آثار البدعة، فنحن أمة مسلمة موحدة تؤمن بإله واحد، ونبي واحد، ودستورها السماوى هو القرآن، أو مصدرها الأصلان هما الكتاب والسنة، والقبلة التى نتجه إليها واحدة، ويجب أن لا يكون بيننا خلاف؛ لأنه يؤدى إلى النزاع والشقاق، وليس هناك ما يمنع أن يكون بيننا اختلاف فى غير أصول الإسلام ما لم يخرج عن الملة<sup>(١)</sup>.

ولنا فى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قدوة، فقد قال ابن تيمية: (إن السلف أخطأ كثير منهم فى كثير من هذه المسائل - أى مسائل الأمور الغيبية - واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحى، وأنكر بعضهم رؤية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله ربه. ولبعضهم فى الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكان القاضى شريح ينكر

---

(١) صفحات فى أدب الرأى ص ١٠ وما بعدها.

قراءة من قرأ (بل عجبت)<sup>(١)</sup> بضم التاء ويقول إن الله لا يعجب.... واتفقت الأمة على أنه إمام الأئمة)<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من أمثلة أخرى كثيرة في هذا المجال.

كما يجب أن ننبه إلى أن الاختلاف له أسبابه التي ذكرها العلماء، وعلى رأسها تفاوت عقول المكلفين، واختلاف مداركهم، وطبيعة النصوص التكليفية، واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وتحدث بها النبي ﷺ، كل هذه الأمور يجب أن توضع في الاعتبار.

كما أن مجالات الاختلاف هي الأخرى لا بد أن يكون لها علاقة أيضاً بموضوعنا، وبذلك يمكننا أن نقول بكل وضوح: إن بعض القضايا التي يثار حولها الاختلاف في القديم والحاضر كثير منها لا يستدعي تكفيراً أو تفسيقاً أو تبديعاً، وما أحسن قول من قال: (لنتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؛ لأن عدو المسلمين جميعاً يكيدهم في قلوبهم وبيوتهم وثقافتهم، وأموالهم في عقر دارهم فضلاً عن حدود بلادهم، يريد أن يقضى عليهم أو يخرجهم من دينهم إن

---

(١) مع أنها قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وخلف وأنكرها قبل استقرار كونها قراءة متواترة أما بعد ذلك فلا يجوز أبداً، ينظر هامش ٢ من ص ١٢ أدب الرأي.

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٤٩٢.

استطاع! فليتحذوا، وليتأخوا، وليتعانوا ويتناصروا، وليجاهدوا  
عدو الله تعالى وعدو المسلمين معاً، ولا عليهم - بعد ذلك -  
ألا يحكموا على بعضهم بآرائهم، فلن يسألوا في قبورهم عن  
آرائهم في الناس، ولكن سيسألون عن أعمالهم وسلوكهم مع الله  
تعالى ومع الناس: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف: (كل المسلم على المسلم حرام دمه  
وماله وعرضه)<sup>(٢)</sup>.

ألا فلنخلص النية لله، ولننجرد للبحث عن الحق، ولننحرر  
من اتباع الهوى والتعصب للأشخاص أو المذاهب، وليكن  
تركيزنا ونظرنا مصوباً على القول لا على القائل، ولتكن لدينا  
جميعاً الشجاعة في نقد الذات، والاعتراف بالخطأ والترحيب  
بالنقد من الآخرين، والاستفادة مما عندهم من علم وحكمة،  
وأن نحسن الظن بالآخرين، وأن نبتعد عن الظن والتجريح  
لمخالفينا، ونحاول جاهدين التماس الأعدار لهم، لأن المخطئ  
في قضايا الاجتهاد معذور في خطئه بل هو مأجور، وأن نبتعد  
عن المرء المذموم واللدد في الخصومة.

وأن يكون حوارنا وجدالنا بالتى هي أحسن، لأن هذا المبدأ

---

(١) كتاب (الشهادتان) ص ٨٥.

(٢) البخارى ومسلم، وانظر رياض الصالحين ص ٩٣ باب تعظيم حرمانات  
المسلمين وبيان حقوقهم.



يعد من الدعائم الأساسية في أدب الاختلاف<sup>(١)</sup>.  
وإذا اتبعنا منهج السلف الصالح في التعليم والعمل فإننا  
بمشيئة الله تعالى سنحصل على قوارب النجاة، وسبل الخلاص  
من الواقع المؤلم الذى تعيشه أمتنا الإسلامية اليوم وتعانى منه،  
وستتوجه قوتنا جميعاً إلى خصمنا الوحيد العنيد الذى يريد  
تدمير الإسلام وأهله<sup>(٢)(٣)</sup>.

## صور من التكفير

### تكفير أهل الكبائر:

يقول الإمام الطحاوي: (وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ  
والرسالة  
فى النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا  
تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين " مؤمنين " وهم فى مشيئته  
وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم، وإن شاء عذبهم  
فى النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين  
من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله مولى أهل

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص ١١٤ -

١٥١.

(٢) صفحات فى أدب الرأى ص ١٠٥ - ١٣٤، وانظر كتاب قادة الغرب يقولون  
(دمروا الإسلام أبيدوا أهله).

٣- ظاهرة التكفير، د. نشأت عبد الجواد ضيف - بتصرف - وقد انتفعت به كثيراً

معرفة ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته<sup>(١)</sup>.

### والذى ننتهى إليه:

هو أنه يجب الكف عن قالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعدم تكفيرهم، فقد أنكر - ابن تيمية - أشد الإنكار - على من يكفرون الناس بذنوب أو خطأ، كما دعا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، وجوز الصلاة خلف المبتدع<sup>(٢)</sup>. وهذا ما جعل العلماء يشددون في القديم والحاضر على النهى عن التكفير.

يقول صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بحدود ما أدخله فيه)<sup>(٣)</sup> (ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)<sup>(٤)</sup>.

ويستدل أحد شراح الطحاوية على ذلك بقول النبي ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم

(١) راجع عقيدة الإمام أبو حنيفة في كتاب (أبو حنيفة النعمان) ص ٢٩٧.

(٢) متن العقيدة الطحاوية ص ١٥٠.

(٣) متن العقيدة الطحاوية ص ١٤.

(٤) المرجع السابق - ص ١٣.

له مالنا وعليه ما علينا<sup>(١)</sup>.

وقد قال أبو الحسن الأشعري لتلميذه السرخسي قبل وفاته:  
(اشهد علىّ أني لا أكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون  
إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف في العبارات).  
ويقول الذهبي: (وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن  
تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة).  
ويقول: قال النبي ﷺ: (لا يحافظ على الوضوء إلا  
مؤمن). فمن لزم الصلوات بوضوء فهو مسلم<sup>(٢)</sup>.

بل إن الإمام عليًا عليه السلام حين سئل عن الذين خرجوا عليه:  
أكفار هم؟! قال: لا، إنهم من الكفر فرؤوا. فقبل: أمنافقون هم؟  
فقال: لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء  
يذكرون الله كثيرًا. فقبل: أي شيء هم؟ قال: قوم أصابتهم  
الفتنة فعموا وصموا<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك صاحب كتاب (براءة الأشعريين) فيقول:  
(الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة الذين هم على ما عليه

---

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٠٨ وراجع شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص

٤٢٦ وكتاب براءة الأشعريين وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٨٨ والترغيب والترهيب ج ١ ص ١٦٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٧٩ - ٢٨٨، وانظر مفاهيم يجب أن

تصحح ص ٧٧.

أصحاب النبي ﷺ لا تكفر أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - منهم؛ ولذلك لم يتفقوا على تكفير الخوارج الذين تواتر ذمهم ووصفهم فى الأحاديث المروية عن خمسة وعشرين صحابياً من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام بأنهم يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، وبأنهم يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

### تكفير الشيعة لأهل السنة:

إن من تتبع كتب الشيعة فسوف يلاحظ أنهم يحكمون بتكفيرهم لأبناء السنة، بل وأنهم شر من اليهود والنصارى.

رب الشيعة غير رب أبى بكر وأهل السنة:

لقد بلغ الأمر بشيخهم نعمة الله الجزائرى أن يعلن عن اختلاف إله الشيعة عن إله السنة فيقول:

(لم نجتمع معهم على إله، ولا نبي، ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذى كان محمد ﷺ نبيه، وخليفته بعده أبى بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذى خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك

(١) براءة الأشعريين ج ١ ص ٣١.

(٢) ظاهرة التكفير، د. نشأت ضيف - بتصرف -.

النبي نبينا<sup>(١)</sup>.

### المخالف لمذهب الشيعة كافر:

قال يوسف البحراني بأن الأخبار المستفيضة بل المتواترة دالة (على كفر المخالف غير المستضعف ونصبه ونجاسته)<sup>(٢)</sup>. وذكر المجلسي أن من لم يقل بكفر المخالف فهو كافر أو قريب من الكافر<sup>(٣)</sup>.

ونقل آل عصفور البحراني كلام المفيد ثم قال بعد ذلك: (ووافقه الشيخ في التهذيب على ذلك حيث استدل له بأن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلى آخر كلامه، ومنع أبو الصلاح من جواز الصلاة على المخالف إلا تقية، ومنع ابن إدريس وجوب الصلاة إلا على المعتقد ومن كان بحكمه من المستضعف وابن الست سنين، وكذلك يفهم من كلام سلار ومذهب السيد المرتضى في المخالفين واضح، حيث حكم بكفرهم)<sup>(٤)</sup>.

### منكر المتعة كافر ومجتنبها ملعون:

روى القوم عن الصادق عليه السلام بأن المتعة من ديني

---

(١) الأنوار النعمانية: ٢ / ٢٧٩.

(٢) الحقائق الناضرة ١١٧/٥، وجواهر الكلام ٤ / ٨٣.

(٣) بحار الأنوار ٦٥ / ٢٨١.

(٤) حاشية آل عصفور على شرح الرسالة الصلانية هامش ٣٣٣.

ودين أبائي، فالذى يعمل بها بديننا والذى ينكرها ينكر ديننا بل إنه يدين بغير ديننا، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة، ومنكر المتعة كافر مرتد<sup>(١)</sup>.

بل روى عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تزال تستغفر للمتمتع، وتلعن من يجتنب المتعة إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

### تكفيرهم من جهل معرفة أسماء كل الأئمة:

حدثنا على بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوى رضي الله عنه قال: حدثنا الحسن بن محمد الفارسي قال: حدثنا عبد الله بن قدامة الترمذي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من شك فى أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى أحدها: معرفة الإمام فى كل زمان وأوان بشخصه وبعته<sup>(٣)</sup>. مع أن الخوئى يخالف ذلك قائلاً: (الروايات المتواترة الواصلة إلينا من طريق العامة والخاصة قد حددت الأئمة عليهم السلام بأنتى عشر من ناحية العدد ولم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحداً بعد واحد)<sup>(٤)</sup>.

(١) منهاج الصادقين ص ٣٥٦ للفيض الكاشاني.

(٢) جواهر الكلام ١٥١/٣٠ للجواهرى.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ص ٤١٣، وبحار الأنوار للمجلسى ٦٥٨/١٣ و ١٣٥/٧٢ و ١٣٥/٩٦.

(٤) صراط النجاة ٤٥٣/٢ للخوئى وتعليقات التبيري.

وهذا نص على أن الأئمة مجهولون، فكيف تطالبوننا بإعطائكم أسماءهم؟.

### تارك عقيدة الرجعة كافر:

ولا إيمان عند الشيعة لمن أنكر الرجعة، ويعنون بالرجعة رجعة المهدي صاحب السرداب، كما حكاه المجلسي في الاعتقادات وهي عند الشيعة اليوم الآخر.

فقد روى القمي عن أبي عبد الله قال: ﴿قَالِدِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ (النحل: ٢٢)، قال: لا يؤمنون بالرجعة<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني عن الصادق في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠) أى: ليس له في دولة الحق مع القائم نصيب<sup>(٢)</sup>.

وهذا انحراف خطير عن الآية، وكأن اليوم الآخر عندهم هو ظهور المهدي فقط.

فما هي أول مهمة يقوم بها المهدي بعد خروجه من

---

(١) تفسير القمي ٣٨٣/١، وتفسير العياشي ٢٥٧/٢، وتفسير نور الثقلين ٤٧/٣، وبحار الأنوار ٦٠٧/٣١ و ١٠٤/٣٦ و ٥٣ / ١١٨، ومعجم أحاديث المهدي ٢٠٩/٥ للكوراني.

(٢) الكافي ٤٣٦/١ وبحار الأنوار ٣٤٩/٢٤ و ٦٣/٥١، وتفسير نور الثقلين ٥٦٨/٤، وتفسير القرآن لمصطفى الخميني ٥٨/٣، ومعجم أحاديث المهدي ٣٩٦/٥ للكوراني.

السرداب؟.

## تكفير مذاهب اعتقادية إسلامية:

يجب فقه الفروع بين أركان (الدين) وعلوم تلك الأركان،  
وذلك على النحو التالي:

(١) ركن (الإيمان) وعلمه (العقيدة).

(٢) ركن (الإسلام) بمعناه الخاص - الشريعة - وعلمه  
(الفقه).

(٣) ركن (الإحسان) وعلمه (الأخلاق).

بالاستقراء فى التناول الدعوى لفرق منسوبة إلى الدين نجد  
خطأً بين فقه (الأركان) و(علوم الأركان) أدى إلى خلط بين  
(أصول الأركان) و(فروع الأركان) ويظهر هذا واضحاً فى  
مذاهب اعتقادية أهمها: الأشاعرة، الماتريدية، المرجئة،  
المعتزلة، السلفية بتنوعها... الخ.

ولكل اتجاه مبادئ يعتقها ويخلع عليها قداسه، ويتعصب  
ويتحزب ويرمى المخالف بنعوت وتنايز بألقاب أخفها  
(الابتداع) وأشدّها (زيغ العقيدة) و (فساد العقيدة) مما يؤدى  
بداهة إلى تكفير المخالف.

والغريب والعجيب أن مسائل الاختلاف مسائل من  
فروعيات علم العقيدة، لم يثار حولها جدل فى عصر الوحي  
المقدس، ولا أعصار كبار الصحابة رضي الله عنهم وذلك من عينة:



(١) الخلافة وتكليفها الشرعى ومستحقوها.

(٢) القدر.

(٣) الصفات الإلهية.

(٤) وأمور غيبية أخرى تطفح بها مصنفات أولئك كلها  
مجادلات لا يكاد قارئ علوم العقيدة يخرج منها بطائل سوى  
الانتصار للمذهب لا أكثر، ورمى غيره بكل نقيصة، مع  
اتفاقهم فى الأصول العامة للإسلام!!، وسعى معظمهم لاحتكار  
الحقيقة لمبادئه، وخلع قداسة على أئمة المذهب كأنه (لا ينطق  
عن الهوى)، وترتب على هذا تناثر قذائف (الشرك) (البدعة)،  
(الضلال) والمروق والخروج، مع نعوت يأبأها الخلق  
الإسلامى الأصيل، تطلق انتقاصاً واحتقاراً من غيبة  
(نواصب)، (خوارج)، (معتزلة)، (جهمية)، (مشبهة)،  
(قبورية)، (وهابية)..... الخ.

ويكاد ينحصر صراع أهل القبلة حالياً فيما نحن بصدده بين  
ما تبقى من مذاهب الشيعة، والإباضية، والأشاعرة، والسلفية،  
والصوفية... والقارئ لمصنفات وأداء إعلامى مقروء  
ومسموع ومرئى يجد العجب العجاب، فقد غاب مسمى  
(الإسلام) وتسمى مسلمون بأسماء مذاهب فهذا (شيعي) وذاك  
(إباضي) و(سلفي) و(أشعري)، وكل حزب بما لديهم  
فرحون)، مع ملاحظة أن كلاً يدعى (الفرقة الناجية

والمنصورة) والسير على منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - والسير على هذه (السنة)<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر مناحي التكفير المعاصرة المتسلفة الوهابية ويظهر هذا في الأسطر الموجزة القادمة:

### السلفية بين الأصيل والدخيل:

في العمل العلمى السليم يجب وضع المسميات فى نصابها الصحيح، فسمى " السلف الصالح ﷺ " يطلق على " السابقين " من الأمة المسلمة، أى: عصر الرسالة الخاتمة وما فيه من الرسول النبى الخاتم سيدنا محمد ﷺ والصحابة ﷺ ومن بعدهم " التابعين وأتباع التابعين ﷺ "، وهذه الفترة الزاهرة لها سماتها وملامحها الخاصة بها، ولم تتذهب بمذهب عقائدى ولا اشتغال فى الجملة بأمر عقائدية ولا بمذهب فقهى محدد، وتعد بواكير مراحل التشريع الإسلامى، ولهم التوقير لا التقديس، ولا يتوقف فهم فروعات الدين الحق، خاصة المستحدثات والنوازل والطوارئ عليهم وحدهم، ففى الخبر: (إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد

---

(١) يراجع فى هذا أمهات مصنفات:

الشيعة الإمامية الاثنى عشرية الجعفرية.

الأشاعرة.

السلفية.

للأمة دينها<sup>(١)</sup>، و(الحكمة ضالة المؤمن هو أحمق بها أنى وجدها).

ما بعد عهود " السلف الصالح " تأتي عهود " الخلف " ونحن منهم، بمذاهب وقضايا وآراء منها الصحيح والسقيم، والصواب والخطأ، ومستجدات ينظمها الحديث النبوي: (أنتم أدرى بشئون دنياكم)<sup>(٢)</sup> والقاعدة الشرعية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان "<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز للخلف ادعاء وانتحال الانتساب للسلف الصالح تسمية أو ينسب إليهم آراء قيلت بعدهم بقرون في مرحلة الخلف " وإلا كان كذباً على مبلغ الرسالة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٤)</sup> أو إليهم وإلا كان قول زور ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠).

وعهود السلف الصالح - القرون الثلاثة - فيها "الأفضلية" و"الخيرية" معاً قال رسول الله ﷺ: (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حديث حسن رواه أصحاب السنن.

(٢) حديث حسن رواه أصحاب السنن.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم والسيوطي.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري.

(٥) حديث صحيح رواه البخاري.

وعهود الخلف فيها " خيرية " ، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ  
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠).  
فلا احتكار لخيرية ولا قداسة، ولا احتكار لفهم الدين لعهد  
دون عهد.

إن انتساب " فرقة " من " الفرق الإسلامية " ذات صبغة  
مذهبية: المذهب الوهابي في " علم الكلام " أو " الاعتقاد " ،  
والحنبلي في " الفقه " ونسبة آراء هذين المذاهبين الأصول  
والفروع إلى عهد السلف الصالح ﷺ يعد تدليساً وخداعاً  
وبهتاناً وزوراً، وبالمثال يتضح المقال:

#### (١) مسائل اعتقادية:

مسألة تقسيم التوحيد: إلى " ربوبية " و " ألوهية " و " أسماء  
وصفات " ، والفرق الحسنى للذات الإلهية وإسكانه ﷻ في سماء ،  
والصعود والهبوط الحسيان للبارئ - جل شأنه - ، والخوض  
في ألفاظ واردة في آيات قرآنية وأخبار نبوية تتعلق بالذات  
الإلهية لمعاني تتصل بسياقها لا تثبت صفاتاً لحواس أو جوارح  
الله ﷻ ، والقول بفناء النار لظاهر خبر أحاد ظني يعارض  
النصوص القرآنية القطعية ، والقول أن عبدة الأصنام والأوثان  
موحدون في قسم من أقسام التوحيد ومشركون في قسم آخر

مناقضة لعموم ومطلق النصوص القرآنية والنبوية!  
هذه المسائل لم تصرح بها نصوص القرآن الكريم ولا  
السنة النبوية الصحيحة، ولم يقل بها سادتنا السلف الصالح  
ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.  
غاية ما يتعلل به المنتحلون حديث الجارية الخرساء " أين  
الله؟ " وأشارت إلى " السماء " .

فوهوا إسكانه - جل شأنه - في السماء، أى سماء؟ مع  
الملائكة وأرواح الصالحين والمسيح بن مريم ﷺ!! وهل  
الجارية تريد علو المنزلة أم علو الجهة والمسافة والمساحة؟  
ومقولة منسوبة للإمام مالك بن أنس ﷺ عن " الاستواء "  
وحقيقته التفويض المطلق كما نهج السلف الصالح ﷺ غير  
ما يتقوّل به المتقولون!.

هذه المسائل على نحو المذهب الوهابى لا يصح فى العمل  
العلمى السليم نسبتها إلى السلف الصالح ﷺ وقد نبه أكابر  
العلماء على خطورة ومضار هذا، فمن ذلك ما قاله الإمام  
الفقيه الحنبلى الخطيب ابن الجوزى حيث تصدى لهم نافيًا أن  
ذلك يكون رأى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -  
فقال ما نصه: "..... رأيت من أصحابنا من تكلم فى الأصول  
بما لا يصح، فصنعوا كتبًا شأنوا بها المذهب، ورأيتهم قد نزلوا  
إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس،

فسمعوا أن الله تعالى خلق آدم على صورته، فأثبتوا له صورة  
ووجهًا زائدًا على الذات، وفمًا ولهواة وساقين، ورجلين،  
وقالوا: ما سمعنا بذكر الرأس، وقد أخذوا بالظاهر فى الأسماء  
والصفات، فسموها بالصفات تسميات مبتدعة، ولا دليل لهم فى  
ذلك من النقل، ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص  
الصارفة عن الظواهر إلى المعانى الواجبة لله - تعالى -، ولا  
إلى إلغاء ما توجيه الظواهر من صفات الحدث، ولم يقنعوا أن  
يقولوا صفة فعل، حتى قالوا صفة ذات، ثم لما أثبتوا أنها  
صفات قالوا لا نحملها على توجيه اللغة مثل " يد " على قدرة  
ونعمة، ولا مجيء وإتيان على معنى بر ولطف، ولا ساق  
على شدة، بل قالوا: نحملها على ظواهرها المتعارفة، والظاهر  
هو المعهود من نعوت الأدميين، والشئ إنما يحمل على  
حقيقته إن أمكن، فإن صرف صارف حمل على المجاز، ثم  
يتخرجون من التشبيه، وينفون من إضافته إليهم، ويقولون:  
نحن أهل السنة!!، وكلامهم صريح فى التشبيه، وقد تبعهم خلق  
من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع، وقلت لهم: يا  
أصحابنا، أنتم أصحاب نقل واتباع، وإمامكم الأكبر أحمد بن  
حنبل يقول: كيف أقول ما لم يقل، فإياكم أن تنسبوا إلى مذهبه  
ما ليس منه، ثم قلتم فى الأحاديث، تحمل على ظواهرها،  
فظاهر القدم الجارحة، ومن قال استوى بذاته المقدسة فقد

أجراه سبحانه مجرى الحسيات، وينبغي ألا يهمل ما يثبت به الأصل، وهو العقل فإذا فيه عرفنا الله - تعالى - وحكمنا له بالقدم، فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث ونسكت ما أنكر أحد عليكم، وإنما حملكم إياه على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل السلفى ما ليس فيه<sup>(١)</sup>.

وخطؤها واضح لمن له بصر بأدوات العلم السليمة الصحيحة، وذلك لما يلي:

وحدة التوحيد فلا فرق بين الإله والرب والأسماء والصفات قال الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاصلة: ١)، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ (الكهف: ٣٨)، والله له صفات الجلال والكمال والجمال، وقول الأشاعرة أربعة أنواع تنتظم عشرين صفة: ذاتية وسلبية ومعاني ومعنوية فلا أثر من دليل معتبر على هذا التقسيم، وقول المعتزلة الصفات تغاير الذات قول فلسفى كسابقه لا دليل معتبر عليه، وقول الوهابية تقسيم التوحيد يضاهى قول النصارى فى عقيدة " التوحد " لا التوحيد من " أقانيم " لكل صفاته، وقول المعتزلة فى مغايرة الصفات للذات!

والقول بمسافة وحسية الله تعالى تناقض صحيح الإيمان

---

(١) المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص ٣١٩ وما بعدها.

الشرعى، فالنصوص الشرعية جاءت على سبيل التمثيل ولمعانى تتصل بالسياق مثل: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الملك: ١٦)، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤)، ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ٣)، ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (المجادلة: ٧).

والجهة الحسية لله تعالى جهة الفوقية تضاهى عقيدة النصارى "ربنا الذى فى السماء!!" وكروية الأرض ودورانها تبطل الفوقية الحسية لله تعالى علواً كبيراً.

الصعود والهبوط الحسيان لله تعالى لم تصرح به النصوص الشرعية، غاية ما فى بعض الأخبار "يهبط إلى السماء الدنيا... فى السدس الأخير من الليل ليس على حقيقته اللفظية وإلا لأدى إلى وجوده فى دول العالم بمناطقها المختلفة لاختلاف المواقيت وبالتالي لا وجود فى سماء ولا على العرش!!، وهبوطه الحسى - حسب مدعاهم - فى أرض عرفة فكيف بغيرها! الله أكبر من كونه كله!، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

ألفاظ "اليد" و"الأصابع" و"الوجه" و"العين" و"الحقو" و"الرجل" إلخ الواردة فى آيات قرآنية وأخبار نبوية هل جاءت لإثبات "حواس وجوارح" لله عجل؟!.



ماذا عن ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك: ١)، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، (المائدة: ٦٤)، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: ٦٧)، (كلتا يديه يمين)<sup>(١)</sup> ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ (الذاريات: ٤٧)، كيف تجرى (الألفاظ) على "الظواهر" هل له "يد" أو "يدان مبسوطتان" أو "كلتا يديه يمين" أم "أيدى"؟!.

وضح الفروق بين منهج "السلف الصالح" الحقيقي في الاعتقاد من التقويض المطلق، وبين المنتحلين بالتشبيه للحوادث - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

## ٢) مسائل فروعية فقهية:

ظنية الورود والأدلة مثل:

وجوب تقصير ثياب الرجال السفلية دون نظر إلى علة النهي "الخيلاء".

وجوب تغطية وجوه النساء دون اعتبار بالأدلة الواضحة في كشف الوجه والكفين.

وجوب ختان الإناث مع أن مرجعيات بلد المنشأ لا تمارسه! فالختان على هذا كأنه شرع للمصريين فقط!.

إيجاب إخراج الحبوب والأطعمة في صدقة الفطر وبطلان ما عداها مع أن المسألة خلافية من عهد التابعين رضي الله عنهم إلى

(١) حديث صحيح رواه البخارى.

يومنا هذا لظنية الأدلة ورودًا ودلالة.

منع دعاء القنوت في صلاة الصبح، ومنع رفع الأيدي في الدعاء تعطيلًا لأحاديث وآثار صحيحة للأول، ومناهضة للإجماع الذي حكاه النووي وغيره للثاني.

بطان الصلاة في مساجد بها قبور، مع أنّ الفقهاء لم يتحدثوا في هذا بل حكم الصلاة في مقابر، ويؤدي مدعاهم إلى بطان الصلوات في مسجده صلى الله عليه وآله الذي غيروه إلى مسمى مسجد المدينة خلافاً لحديث (... ومسجدى هذا...) - ومسجد الخيف بمنى (لوجود قبور سبعين نبياً في باطنه وجوانبه)، بل والمسجد الحرام لدفن سيدنا إسماعيل وسيدتنا هاجر عليهما السلام تحت حجر اسماعيل!.

تحريم التصوير بالآلة الساكن (الفوتوغرافى) وحمل كلمة "مصور" في الأحاديث على الآلة، وهى فى الواقع للتماثيل المعبودة من دون الله تعالى! لعدم وجود كاميرات آنذاك. الحكم بالبدعة على المسبحة وسائر مستحدثات تعد "عادات" لا "عبادات"!

ومئات مسائل فروعية منها ما فى الفقه الحنبلى أو إفتاء لأشياخهم ورموزهم فى بلد المنشأ صارت للتعصب منسوبة زوراً إلى "السنة" و"السلف الصالح"!! ودعواهم لتتحية كل مذاهب الفقهاء عدا من ذكر!.

**احتكار النجاة:** فهم يطلقون "فرقة ناجية ومنصورة" عليهم و  
 وحدهم، مناهضة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ  
 بِمَنْ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢)، وقوله ﷺ: (لن يدخل أحد الجنة  
 بعمله)<sup>(١)</sup> وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ  
 بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا \* انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ  
 عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٤٩، ٥٠).

**عداوة المسلمين:** تظهر عداوة المتسلفين لكل أهل القبلة،  
 فغيرهم فاسد وزائع العقيدة، أى: كافر، لعدم تجزؤ العقيدة  
 ﴿خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ (التغابن: ٢) وعداوتهم  
 للأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والإباضية ومعتدلى الشيعة،  
 وللصوفية وغيرهم واضحة ظاهرة! وسعيهم لإضعاف  
 مؤسسات ومرجعيات الدعوة الإسلامية وعلى رأسها الأزهر  
 الشريف، وإشاعة الأباطيل وصدامهم مع مخالفينهم بشراسة  
 تماثل قبح "الخوارج"!، والتعصب لرموزهم واحتقار مرجعيات  
 غيرهم! ومن كراحتهم لأئمة العلم التراثيين دعوتهم لإحراق  
 كتب الإمام النووى والإمام ابن حجر العسقلانى - رحمهما الله  
 تعالى - والتحفظ على كتب التفاسير القرآنية وشروح  
 الأحاديث النبوية، والطعن فى الإمام أبى حنيفة رضي الله عنه،

(١) حديث صحيح رواه البخارى.

وتكفيرهم للإمام أبي حسن الأشعري - رحمه الله تعالى -  
ومن احتقارهم لأئمة العلم المعاصرين ما كتبه ضد الشيخ  
محمد الغزالي والشيخ الإمام محمد متولى الشعراوي وغيرهم،  
وحض مقلديهم على هجر دروس العلم بمساجد بها دعاة  
الأزهر والأوقاف!!، واتهامهم للأزهر بأشعرية يعنون فساد  
العقيدة!!، تتابز بألقاب الكفر والفسق والبدعة مثل ما يفعله  
عتاة غير المسلمين من متحاملين!!، والأمر عندهم: توحيد  
وشرك، إيمان وكفر، سنة وبدعة!! فى كل أصول وفروعيات  
الدين فقط!!.

ومع معتقدات المتسلفين تأتى المرحلة الأخطر (العنف  
المسلح) وما فعله الوهابيون مع الخلافة العثمانية قبل إلغائها،  
وظهور تنظيمات " القاعدة " و " طالبان " و " السلفية الجهادية  
" وما ماثلها حالياً ومستقبلاً.

ولمزيد من الاستزادة لمعرفة حقائق بوثائق:

**فى الاعتقاد:** مرجع توحيد الصفات بين اعتقاد السلف  
وتأويلات الخلف طبعه دار نور الإسلام بالقاهرة بمصر.

**فى الفروع الفقهية:** فتاوى علماء الحرم طبعة الجريسي  
بالرياض بالسعودية.

فهل ما ذكر إيجازاً وتمثيلاً فقط وهناك كم كثير من خلط  
أمور اعتقادية وتعصبات مذهبية فروعية تنسب إلى السلف

الصالح - رضى الله عنهم - أم أن الأمر شعار " تدليس  
وإلباس لأجندات إعلاء طائفية ومذهبية وتفريغ الإسلام من  
صحيحه وجوهره وشغب على تراث المسلمين وحاضرهم؟  
والعمل لأجندات غريبة ومطامع سياسية إقليمية؟

إن المسلمين قاطبة يعترفون بعهد السلف الصالح عليه السلام  
القرون الثلاثة المفضلة ليسر وشفاء " الإيمان " وقوة الدليل  
وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة فى الفروعيات، والتخلق بمكارم  
الأخلاق، ومراعاة فقه المصالح والمقاصد والأولويات وإحسان  
الظن ووحدة المسلمين، وإعزاز الدين الحق بالقدوة الطيبة  
العلمية.

أما الخاط الاعتقادى والتعصب المذهبى والتعالى والتغابى  
من مقلدى اتجاه خليجى سياسى النشأة والمقصد كما هو الواقع  
لا يمثل السلف الصالح عليه السلام، وشتان بين أصيل ودخيل،  
ونفيس وخسيس، والواقع المشاهد يؤكد أنها "تسلفات" متناثرة  
(كل حزب بما لديهم فرحون) فى دول ومحافظات وأشياخ،  
وكلها تسلف لا سلف!!.

وهل الغلظة والجفاء ومثية التكبر وتصعير الخدين،  
ونظرات الكراهية من ناشئة صاروا من مقلدى التسلف يمثل  
أخلاق السلف الصالح عليه السلام؟.

هل توسيع هوة الخلاف بين التيارات الإسلامية، والأزهر

الشريف مثل ما أسند إلى جمعية ثقافية متسلفة مصرية فيما نشرته جريدة الأهرام بعددها ٢٧/٢/٢٠١١م من وثائق عشر عليها بمقار مباحث أمن الدولة مؤخراً يعد دعوة حقّة؟!.

هل حياة البذخ والثراء الفاحش فى رموز أشياخ فى بلد المنشأ ونجوم فضائيات دينية يعد من صحيح الدعوة وحسن اتباع لإمام الزهد عليه السلام؟! وحمل ألقاب علمية كإمام مجدد ومحدث يعد صدقاً؟.

هل الدعوة لخضوع وخنوع للحكام الجائرين وإماتة إرادة الشعوب والركون والسكوت لفساد المفسدين من فقه الدين الحق؟! بتأويلات ومرويات رضوخاً لظالمين من صحيح الإسلام؟.

**وختاماً:** ما يقدم فى بعض جمعيات خيرية وفضائيات منسوبة إلى الدين يصب فى اتجاه خدمة مذهب فى الدين لا خدمة الدين نفسه، ولحسابات ومصالح داخلية وخارجية معلومة معروفة.

أما (التقية) بإنكارهم تكفير المجتمع واستحلال الدماء والأعراض والأموال والجرأة على رمى مخالفينهم بنعوت الاحتقار، وعمل كتيبات لخداع الأجهزة الرقابية فخدع ظاهرة لمن " كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد " وانتظروا المزيد من السلفية الجهادية عما قريب ببلاد الإسلام بممارسات

استحلال الدماء والأموال والأعراض بشراسة الخوارج، وإن  
غداً لناظره قريب.

## المبحث الخامس

هل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يعد كفرًا؟

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنتسخ<sup>(١)</sup>.

واتفقوا على أن وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع، وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفًا مجمعًا عليه، وهو عالم بذلك، فهو كافر<sup>(٣)</sup>، واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلاً - فتماذى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا<sup>(٤)</sup>.

إذا علم هذا: - فإن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إما جحدًا أو تقصيرًا ولكل حكم.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠.

(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، وفتح الباري ٢١٠/٦، والمغنى ١٨٩/١٠.

(٣) المجموع ١٨٥/٢.

(٤) المحلى ٤١٩٩، والمغنى ٥٤٧/٨، وفتح الباري ٢٣٥/١٢.



## المطلب الأول:

الحكم بغير ما أنزل الله تعالى جحدًا:

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاط حرمة أو الزيادة<sup>(١)</sup> فيه فقد كفر.

واتفقوا على أن من كذب النبي ﷺ فيما جاء به، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

إذن: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إن كان جحدًا وإنكارًا لحكم الله - تعالى - فهذا كفر بلا خلاف.

## المطلب الثاني:

حكم " الحكم بغير ما أنزل الله " تقصيرًا:

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال وحرم الحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، والإعلام بقواطع الإسلام ٢/٤٢، وفتاوى السبكي ٢/٥٧٧، وإقامة البرهان ص ١٣٩، والمغنى ٨/٥٤٧، والفرع ٢/١٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، وما بعدها، ٢٣٠، وفتاوى السبكي ٢/٥٧٧، والإقناع ٤/٢٩٧، والمغنى ٨/٥٤٨.

بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل<sup>(١)</sup>.  
وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله ﷻ على الإنس والجن، وأنه لا دين سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبداً، ومن خالف ذلك كفر<sup>(٢)</sup>.  
واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ، وأظهر شهادة التوحيد - يستوى فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد -، ولا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر<sup>(٣)</sup>.  
واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصى غير الجاحد بترك أى خصلة من خصال الإسلام<sup>(٤)</sup> - فى الجملة - .  
وأجمعوا على أن الحاكم ينزل بالكفر، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينزل به ولا يخلع<sup>(٥)</sup> ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٨٨، ١٩١، وفتح البارى ١/٩٨، والمطلى ٧٧، ومراتب الإجماع ١٧٦.

(٢) فتح البارى ٨/١٩٧، والمطلى رقم ١٠٥٨، ومراتب الإجماع ص ١٦٧، ١٧٣.

(٣) فتح البارى ١٢/٢٣٦، ومراتب الإجماع ص ١٣٧، والمطلى ٩٦٠، ١٣٩٨.

(٤) نيل الأوطار ٦/٧.

(٥) فتح البارى ١٣/١٠٥، وشرح صحيح مسلم ٨/٣٤ وما بعدها.

وتخويفه<sup>(١)</sup> ممن هم أهل لذلك وهم العلماء.

وانتفقوا على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به النبي ﷺ مما نقل عنه الكافة، أو شك في التوحيد أو النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به، أو في شريعة أتى بها مما نقل عنه نقل كافة، فإن من جحد شيئاً مما ذكر أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مخلد في النار أيداً<sup>(٢)</sup>.

إذا علم هذا: فإن بعض الأصوات في ديار المسلمين فى أيامنا هذه تتادى بتكفير من يحكم فى بعض الأمور بغير ما فى مصادر الشريعة المجمع عليها، وكان لهذه الأصوات أثر فى نشوء جماعات وفرق منها ما يرمى المسلمين بالكفر ويؤثر العزلة، ومنها ما يصطدم مع المؤسسات الحاكمة اصطداماً مسلحاً، وبطبيعة الحال فلكل وجهة أثر عرضها مجرداً عن هوى استجلاء للحقيقة وتوصلاً إليها لاتصالها الوثيق بموضوع بحثنا (التكفير) وذلك فى النقاط التالية:

- صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.
- نوع ترك الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.
- مستند المكفرين.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها، وفتح البارى ٦/١٣، ٩٩.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٧

- مستند غير المكفرين .

- المناقشة .

- الراجع .

## أولاً: صفة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

تمهيد: يجدر بنا إيراد معنى (الحكم) ومصدره، وحكم ترك شىء منه.

١- معنى الحكم:

أ- لغة: القضاء وأصل معناه: المنع، ويقال: حكم الله، أى: قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته<sup>(١)</sup>.

ب- اصطلاحاً: ١- لدى جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

٢- لدى بعض الفقهاء: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا: فالحكم معناه إعطاء وصف لشيء ما، ومالك إعطاء هذا الوصف لأفعال المكلفين هو الله تعالى باعتبار استقلاله سبحانه بتشريع الحكم على النحو المذكور، ثم الحكام

---

(١) المصباح والقاموس والنهاية لابن الأثير مادة "حكم".

(٢) مسلم الثبوت ١/٥٤، وجمع الجوامع ١/٣٥، وإرشاد الفحول ص ٦، والتوضيح ١٤/١.

(٣) المراجع السابقة.

والقضاء والعلماء باعتبار الإبلاغ والإرشاد والفتيا والقضاء،  
ومن معانى الحكم كذلك الملك والتسلط والإرادة والحكمة،  
وكلها معانى تعين على فهم النصوص الشرعية فى المراد من  
الحكم<sup>(١)</sup>.

**مصدر الحكم:** الحكم الشرعى من جهة أنه خطاب الله  
تعالى فمصدره الوحي الإلهى بنوعيه القرآن الكريم والسنة  
النبوية، وكذا الإجماع لأنه سبيل المؤمنين الذى حفظهم الله  
تعالى من الاجتماع على ضلالة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: نوع ترك الحكم بما أنزل الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أنه منذ انتقال النبى ﷺ فقد انقطع  
وكمل الدين واستقر، وأنه ليس لأحد أن يحلل ولا أن يحرم،  
ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو  
نظر ولا أن ينقص من الدين شيئاً ولا أن يبديل شيئاً مكان  
شيء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مثل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ (يوسف ٤٠، ٦٧)، و﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ  
الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢)، ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ (المتحنة: ١٠)، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ  
لِلَّهِ﴾ (الأنعام ٥٧).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٥.

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.  
إذا علم هذا: فإن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - لا  
يحل من حيث الجملة ويترتب على الترك المؤاخذة التي تنتوع  
تبعاً لنوعية الترك إلى نوعين:

**أولهما:** مؤاخذة يترتب عليها الحكم بالتكفير وترتب آثاره  
وذلك في حق الجاحد المنكر شريطة انتفاء موانع التكفير  
وتحقق ركنيه وشروطه.

**ثانيهما:** مؤاخذة يترتب عليها عدم الحكم بالتكفير بل بقاء  
الإسلام وعصمة دمه وماله وعرضه مع الحكم بعصيانه وذلك  
بارتكابه كبيرة من الكبائر، وقد مضى القول في الحكم الأول  
(الجاحد المنكر)، وبقي تفصيل القول الثاني، وانقسم الناس في  
هذا الأمر إلى عدة فرق<sup>(٢)</sup> ولكل وجهة وأشهرها:-

- الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف  
تخصصاتهم العلمية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف  
المذهب أو القول لكن البلاء الذي حل بأحواله على ساحة العمل الدعوى يستدعي  
ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلاً للحق.

(٣) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار  
المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف).

يروون التفصيل في هذا:-

أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - بالكليّة في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحداً أو مستهزئاً أو متأولاً أو مفرطاً<sup>(١)</sup>.

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى في بعض الأمور<sup>(٢)</sup> جحداً وإنكاراً واستهزاءً فهو كافر بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

ج- ومن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني<sup>(٤)</sup> كسلاً وتقصيراً أو اضطراراً فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصياً مرتكباً لكبيرة من الكبائر.

بعض العوام<sup>(٥)</sup> يروون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله

---

(١) لا يتصور "إسلام" من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكليّة واكتفى بكلمة مسلم في خاتمة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين.

(٢) في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزداد عليها ولا ينقص فيها.

(٣) سلف القول في هذا (انظر: موجبات التكفير).

(٤) ويمثله الكتابة كذلك.

(٥) لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبيين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتمدة.

تعالى على عمومته من غير تفصيل.

سبب الخلاف: اختلاف الفهم في نصوص الشرع، فمن نظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧) إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصراني إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزئ قال بالكفر، ومن آمن وصدق وقصر وفراط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتفكير<sup>(١)</sup>. أو أنه كفر أصغر أو مجازي لا يخرج من الإسلام.

أولاً: شبه من يحكم بالكفر في ترك (الحكم بغير ما أنزل الله)<sup>(٢)</sup> استدلووا بدليل الكتاب والمعقول:

#### ١- دليل الكتاب:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) والنظائر في هذا كثيرة منها:- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر):- صحيح البخارى ١/١٩١، وفتح البارى ١/٩٢، (من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك):- سنن الترمذى ٣/٤٦ (كتاب النذور)، (لا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض):- فتح البارى ١٠/٣٨١.

(٢) ذهب إلى ذلك الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد و (الإسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء.



الكَافِرُونَ ﴿ (المائدة: ٤٤) وقول الله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ (المائدة: ٤٥) وقول الله تعالى: وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴿ (المائدة: ٤٧).

**وجه الدلالة:** أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله تعالى، أى: يخالفون أمره، يكونون كافرين<sup>(١)</sup> ظالمين فاسقين.  
ب- قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

**وجه الدلالة:** ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله تعالى كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة

---

(١) الفريضة الغائبية منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة، وانظر:

\* الفريضة الغائبية جمال البناء ص ٤٩ دار ثابت، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص ٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية.

\* نقض الفريضة الغائبية " هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ.

من ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم (الياسق)<sup>(١)</sup> فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله تعالى ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل<sup>(٢)</sup>.

## ٢- دليل المعقول:

معلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة سيدنا محمد ﷺ فهو كافر وهو كافر من آمن ببعض الكتاب، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٥٠)، (١٥١).

## المنافشة:

يناقش ما سلف على النحو التالي:

أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

---

(١) الياسق: كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٢٥/١ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت، وقد نقله - وجه الدلالة - قواد الجماعات في كتبهم.

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥).

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي: إن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون: من لم يعط حكم شرعياً لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذى أنزله الله - تعالى - فهو كافر، مثل الذى يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له، مع أن الله تعالى أوجبه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فقد خالف حكم الله تعالى.

ومثل من يقول: الربا الثابت بالوصف والحكم حلال. وهناك مصلحة إليه، مع أن الله تعالى حرمه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فقد خالف حكم الله تعالى. فالحكم بغير ما أنزل الله تعالى على هذا الوصف والنحو: - تحريم ما أحل الله تعالى، أو تحليل ما حرم الله تعالى عمداً<sup>(١)</sup>.

- إنكار مشروعية الحكم، والتكذيب بالتنزيل<sup>(٢)</sup> عن (الحكم).

(١) هذا بيان للناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف.

(٢) قضية التكفير د. محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية.

وهذا يعنى أن ما قالوه عن "الحكم" فى غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له.

- أن معنى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بناء على صفة (الحكم) فإن الكفر - هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره<sup>(١)</sup> لا تخفى، ومعنى (الظلم) و(الفسق) ولو على أصل معناه لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: ٣٢).

فقد بين الله تعالى أن القائمين بكتابه الكريم أمة محمد ﷺ وقسمهم إلى ثلاثة أنواع: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات<sup>(٢)</sup>، وظالمهم يغفر له كما جاء فى الأخبار والآثار<sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦) وصفت الآية الكريمة صحابياً<sup>(٤)</sup> من صحابة الرسول ﷺ

---

(١) كخبر: (لا ترجعوا بعدى كفراً يضرب بعضهم رقاب بعض)، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (من حلف بغير الله فقد كفر).

(٢) تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ (للآية السالفة).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ (للآية السالفة).

كان عاملاً على الصدقات من قبل رسول الله ﷺ (١) بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين.

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه خبر: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٢).

**وجه الدلالة:** أن سب المسلم جريمه يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام، بل المؤاخذة الأخروية - حسب قضاء الله تعالى ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية غير المقدر (التعزير)، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها "كفر العقيدة" بل "كفر النعمة" دليبه: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩).

- قول النبي ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...) (٣) فقد سماهما الله ورسوله: مؤمنين مسلمين.

فتعين أن المراد من لقب "الكفر" في الآية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ "كفر النعمة" وليس "كفر العقيدة".

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخارى ١/١٥٠، كتاب الإيمان.

وهذا يعنى أن:

الفرد (حاكمًا أو محكومًا) والجماعة (إقليمًا أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور في أحكام الله تعالى المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة، والفسق، والظلم، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية.

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، فمن ذلك:

١- الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧)، نزلت كلها فى الكفار، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا فالمراد:

- المعظم، فأما المسلم: فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار: أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، ووجدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله: ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة، وقال ابن مسعود والحسن: هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود، أى: معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل هذا معتقدًا أنه لم يرتكب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس فى رواية ومن لم يحكم بما أنزل

الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وقيل: من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية،..... قال طاوس وغيره: ليس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وإذا اختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تتركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين<sup>(١)</sup>.

٢- الإمام البيضاوي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا﴾ مستهيناً به منكراً له، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: ﴿الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه<sup>(٢)</sup>.

٣- الإمام الألوسي: الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٤- الرازي: ذكر في تفسيره أربعة معانٍ للآية ضعفتها -

---

(١) تفسير القرطبي المجلد ٣، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع).

(٣) روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع).

أى المعانى - كلها ثم ذكر رأياً خامساً ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو:

قال عكرمة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح<sup>(١)</sup>.

٤- الزمخشري: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهيناً به ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الكافرين والظالمين والفاسيقين أهل الكتاب وعنه، نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلکم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرر فهو ظالم فاسق<sup>(٢)</sup>.

٥- الكندي: - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهيناً به أو

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربي.

(٢) الكشف ١/٤٩٦.



منكرًا له، ولم يرض بحكم الله...<sup>(١)</sup>.

٦- العز بن عبد السلام: من لم يحكم به جاحدًا كفر، وإن كان غير جاحد: ظلم وفسق<sup>(٢)</sup>.

٧- القاسمى: وعن عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أى أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة<sup>(٣)</sup>.

٨- الشيخ محمد رشيد رضا: إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوى للتغليظ لا بمعناه الشرعى الذى هو الخروج عن الملة، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرًا له، أو راغبًا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجمع مع الإيمان والإذعان<sup>(٤)</sup>.

٩- الشيخ محمد حسنين مخلوف: الكفر إذا نسب إلى

---

(١) تفسير الكندى (تحقيق أ.د. زكى أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٢) هداية الأنام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أ.د. زكى ابوسريع) ١/٤٢١ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٣) تفسير القاسمى ١/٢٠٠ (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

(٤) تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة).

المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، لا على الكفر الذى ينقل عن الملة، والكافر الذى وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد فى الكفر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق<sup>(١)</sup>.

١٠- د/ محمد سيد طنطاوى: والذى يبدو لنا أن هذه الجملة عامة فى اليهود وغيرهم، فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهيناً بحكمه تعالى أو منكرًا له، يعد كافرًا؛ لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله تعالى ومن فعل ذلك كان كافرًا، أما الذى يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل فى عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر<sup>(٢)</sup>.

**علم مما تقدم:** أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه: أن الكفر العقائدى المستوجب الخروج من دين الإسلام، عند عدم الحكم بما أنزل الله تعالى يكون للجاحد المنكر له أو المستهزئ به، أما غيره فلا يكون كافرًا، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف - رحمهم

(١) صفوة البيان ص ١٩٤.

(٢) التفسير الوسيط ٢٢٢/٦ (الطبعة الثالثة).

الله تعالى - تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الآية الثانية:

إن الآية على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله تعالى في رجم الزانى المحصن، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجدود<sup>(٢)(٣)</sup>.

---

(١) هذا بيان للناس.

(٢) وهذا على قول من يرى: لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصاً بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فيأدلة أخرى.

(٣) قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين، وانظر:

أ- قال القرطبي: والشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على هذا ثلاثة أشياء: ١- أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى: «للذين هادوا» فعاد الضمير عليهم، ٢- أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده «وكتبنا عليهم» فهذا الضمير لليهود بإجماع. ٣- أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فإن قال قائل: "من" إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: "من" هنا بمعنى (الذى) مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فولئك هم الكافرون: تفسير القرطبي ١٢٤/٦. ب- كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة ص ١٥٠ (تحقيق د. عبدالجواد خلف، طبعة دار الوفاء بالمنصورة): قال ابن جماعة: المراد بالثلاثة (الكافرون، الظالمون، الفاسقون) اليهود.

فبطل إذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين في العمل بما أنزل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ب- أما ما قرره أهل الحديث: فإن الآيات ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧)، إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزانى المحصن<sup>(٢)</sup>.

وعلة الحكم - كما هو ظاهر - الإنكار والجود، وهذا يسرى في حق المسلمين بالاتفاق، وتكون الآيات إذن بناء على

---

ج- لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي (بهامش تفسير الجلالين) ص ٣٣١

وما بعدها طبعة دار المعرفة ببيروت.

د- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين، جمع وإعداد الشيخ / عبدالفتاح القاضي ص ٩١ طبعة دار المصنف.

ه- مختصر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم ببيروت.

(١) قلت: ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن علة الحكم هنا بالاتفاق: الجود والإنكار.

(٢) يراجع في هذا:

- فتح الباري لابن حجر ١٧٦/١٢ طبعة السلفية.

- نيل الأوطار ٩٣/٧ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب)، طبعة دار الحديث.

- زاد المعاد ٣٧/٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

سبب النزول التي يسوقها الحديث<sup>(١)</sup> ليست نصاً في محل النزاع، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها، فعلى فرض أنها نص في محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه.

ج- قرر علماء العقيدة والدعوة: ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك:

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية: وهنا أمر يجب أن نفتن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى قد يكون كفراً ينقل

---

(١) الحديث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر فى أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ (المائدة: ٤١)، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: هي فى الكفار كلها:

فتح البارى ١٧٤/١٢، ومسلم من رواية عبدالله بن عمر ١٢٢/٥ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، وانظر: سنن الترمذى ٤٣/٤، وموطأ مالك ٨١٩/٢، ونيل الأوطار ٩٢/٧٠.

عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرًا إما مجازيًا، وإما كفرًا أصغر وذلك بحسب الحال، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر. وإن جهل حكم الله تعالى فيها مع بذل جهده واستقراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور<sup>(١)</sup>.

ب- قال الشيخ الشنقيطي: واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة الأخرى، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسول وإيظالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن ١٠٤/٢ طبعة السعودية.

إذن تضافرت أقوال السلف الصالح<sup>(١)</sup> عليه السلام والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره في العمل بحكم الله تعالى وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلاً.

ب- يناقش ما قالوه في قوله تعالى: ﴿أَفَكُفَّمِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾ بأن ما قالوه غير مسلم؛ لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها<sup>(٢)</sup> على من: جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر، وأمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة: انظر تفاسير: القرطبي، الرازي، الزمخشري، القاسمي، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها.

(٢) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة

(٣) السلاجقة والتتار وثيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة، وهدموا مساجد سمرقند وبلخ، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل التي لم تعهد من سفك دمائهم واستحلال أعراضهم وإحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هم الذين عاثهم ابن تيمية وحاربهم وأفتى في حقهم الفتاوى: - ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ.

## ثانياً: مناقشة دليل المعقول

ما قالوه أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة سيدنا محمد ﷺ فهو كافر؛ لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله تعالى لا خلاف عليه، وما قالوه خارج عما نحن فيه؛ لأن اتباع غير الإسلام، أى: عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق؛ لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقرؤا ببعض، ولذلك فالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ﴾ فى غير محله؛ لأن الآية وما بعدها إنما تتحدث عن أمر (عقائدى) وهو إيمان أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - بالله تعالى وعدم إيمانهم بنبوته محمد ﷺ فيكون الكفر به كفر بالكل، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر، كذا التفريق فى الإيمان بالرسول كفر، فهم يريدون ﴿أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥٠)، أى: يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً، أى:



دينا مبتدعاً<sup>(١)</sup> وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله تعالى بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم<sup>(٢)</sup> بغير حق ومنها:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ (النساء: ٩٤).

**وجه الدلالة:** أن الأحكام تتاط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر<sup>(٣)</sup>، فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك<sup>(٤)</sup> فمن قاله معبراً عما في نفسه فلا يحكم عليه بتكفير؛

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٦، وتفسير الرازي ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) وتفسير ابن كثير، والتفسير الوسيط. وانظر ما شئت من مصنفات التفسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء.

(٢) انظر مبحث (التحرز من تكفير المسلم).

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢١٨.

(٤) المرجع السابق ٥/٢١٩.

لأن الواجب التثبت فى الأحكام والأقوال وأخذ الناس  
بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، والمقصر فى العمل  
ببعض ما شرع الله تعالى مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا  
يكفر بتقصيره.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١٣٦).

**وجه الدلالة:** أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان  
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر<sup>(٢)</sup> وحقيقة الكفر  
نقيضه، أى: الجحود والإنكار لهذه الأصول، والتارك لبعض  
الأحكام العملية قصوراً دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ  
تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا  
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ١١٦).

**وجه الدلالة:** أن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك  
فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام  
وحقوقه، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهراً

---

(١) انظر معنى الآية: المرجع السابق، وتفسير ابن كثير ٤٢٤/١، وتفسير الرازى  
٣٩٣/٥.

(٢) النصوص فى هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب ؓ: سنن الترمذى  
٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى.

عملياً له، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الامتثال له ويكون عاصياً وآثماً فحسب تحت عفو الله تعالى ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحداً.

ب- من السنة النبوية:

خبر (ثلاث من أصل الأيمان: (وعدّ منها) الكف عن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** ترك شيء مما أنزل الله تعالى تقصيراً، معصية وهو فعل محرم منهي عنه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه على هذا الوصف<sup>(٢)</sup>.

**دليل المعقول بوجوه منها:**

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى بحسب حال الحاكم قد يكون كفرًا عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مخير فيه، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله، وقد يكون كفرًا أصغر أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١، ورسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية ٢٦٤/١ وما بعدها، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٨١٢/٢.

مجازيًا لا ينقل عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله تعالى وأنه واجب، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة، وإن جهل حكم تعالى مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور<sup>(١)</sup>.

ب- إن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى تقصيرًا كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض<sup>(٢)</sup> فيجرم قتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظن به وأمره في الآخرة إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه<sup>(٣)</sup>.

ج- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابًا من الإيمان كالمناققين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٣/٢ طبعة المكتب الإسلامي، ومعالن التنزير ٤١/٢.

(٢) إلا بحق شرعى (زنا بعد احصان، قتل النفس عمدًا، الردة).

٣- يراجع فى هذا:

مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣، وشرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢، ومتن العقيدة الطحاوية ص ١٥، وسير أعلام النبلاء ٨٨/١٥، والترغيب والترهيب ١٦٢/١، وشرح الفقه الأكبر ص ٥٧، والمواقف ص ٣٨٩، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ / ٤٩/٢، ولوامع الأنوار ٣٦٨/١.

فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه.

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجباً مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه، أو قد يفعل محرماً مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيراً في أى من أقسام الحكم الشرعى ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط.

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر - حاكماً أو محكوماً - مسلماً - عاصياً أو فاسقاً - أولى من العمل باعتباره كافرًا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص<sup>(١)</sup>.

و- مجرد ترك بعض أوامر الله تعالى أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثماً لا كفرًا، لأن ترك بعض الأمور أو فعل بعض المنهى عنه لا يكون كفرًا لعدم استناده على نص شرعى قطعى الورود

---

(١) سلف في أكثر من موقع في بحثنا هذا إيراد النصوص الشرعية الحاكمة للمسلم بالإسلام والتي تحذر من مسارعة الحكم بتكفيره وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي مطبوع مع الزواج له ٣٥٢/٢ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ١٧٥/٤.

والدلالة - لعظم هذا الأمر وخطره، أما ما جاء من أدلة  
ظاهرها الحكم بالكفر فهي ظنية ومن المعلوم أن الدليل متى  
تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(١)</sup>.

## التزجيج:

وبعد عرض وجهة نظر الفريقين<sup>(٢)</sup> بالأدلة والمناقشة فقد  
اتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه، أن ما قرره  
الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله تعالى في مجال  
(الأوامر والنواهي) تقصيراً مع التصديق القلبي والإقرار<sup>(٣)</sup>  
بمشرعيته مسلم لا يكفر مطلقاً بسبب ذلك بل هو إثم أمره إلى  
الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه<sup>(٤)</sup> وذلك لما يلي:  
أولاً: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام  
المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم  
يستنهن بشيء من ذلك، فأما النصوص من كتاب الله تعالى  
والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح عليهم السلام فواضحة

---

(١) هذا أمر معروف مشهور.

(٢) أكرر مع التجاوز؛ لأن ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد  
فريقاً.

(٣) قولاً أو كتابة أو فعلاً.

(٤) العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله.

وضوح الشمس فى عالية النهار وإشراقه البدر ليلة التمام (١)  
وأما القواعد فمنها:

أ- أن إسلام المسلم باقراره وما يدل على ذلك ويعضده (٢)  
أمر صار متيقناً، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك (٣)  
والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك) (٤)، و (الأصل بقاء ما كان  
على ما كان) (٥)، و (الأصل العدم) (٦) (٧).

ب- والأصل فى المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم  
الدليل القطعى الورود والدلالة على خلافه، وعلى فرض أن  
الظاهر الحكم بالكفر، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض  
أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا  
خلاف (٨) وقد ترجح أن الأصل فى المسلم بقاء إسلامه.

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره فى

---

(١) راجع مبحث (التحرز من تكفير المسلم بغير حق).

(٢) مثل إقام الصلاة والذهاب للمساجد، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام  
وتعظيمها يقول الله تعالى: «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

(٣) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي.

(٦) أى: الأصل عدم الكفر.

(٧) المرجع السابق ص ٥٧.

(٨) المرجع السابق ص ٦٤.

شئ مما أنزله الله تعالى بناء على ما تم عرضه خلاف<sup>(١)</sup>،  
والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب)<sup>(٢)</sup> يعني  
أفضل وأولى، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط  
والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن  
الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده  
على الورع المطلوب شرعاً<sup>(٣)</sup>.

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع  
الإسلام عنه، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع)<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً:- إن الآيات البيّنات ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾  
(المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧)، إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات  
الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت  
(الكفر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد أن كلمة (من) الواردة في  
تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع في

---

(١) أكرر أن تصور خلاف علمي فيه شئ من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات  
المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى  
المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٢) الأنبياء والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨.



اللغة للعموم بل هي للجنس، فتحتمل الخصوص<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فالمراد - والله أعلى وأعلم -:

\* أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً وتركه نهائياً وهجره بالكليّة هم (الكافرون والظالمون والفاسقون)، أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله) تعالى التوراة، بدليل السياق ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجّهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاقسين، وشرعهم في هذه الحالة ليس شرعاً لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص في هذا معلومة.

ثالثاً: قوة ما استدلوا به وسلامتهم عن المعارض وتحقيقهم مصالح شرعية مفيدة منها:

١- صيانة دم وعرض ومال المسلم لأن الحكم بتكفيره يهدرها، وصيانتها أدعى وأهم لأنها من المصالح الضرورية<sup>(٢)</sup>.

٢- التحرر من الفتن التي هي أكبر وأشد من القتل ذاته،

---

(١) قاله أهل اللغة والتفسير.

(٢) من رام الاستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها:

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، ولابن نجيم.

لاسيما والأمة حالياً مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلكم المؤامرات.

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى أعمال ما عطل من أحكام شرعية أيّاً كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة - .

٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي "بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير" فإنها - أي جودة التدابير - إعدار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصير عليه استتقاً له من الهلكة، فلئن يكون مسلماً مقصراً خيراً من أن يكون مرتدّاً كافراً والقاعدة تقرر (أهون الشرّين واجب).

هذا والله أعلم.

وبعد،

ففى عجاله ووجازه تناولت "فئفه الفكفر" كبرى جرائم  
الاعتداء على عقيدة الناس، والافتراء على الدين الحق،  
والإخلال بالأمن والأمان والسلم والسلام، من معالمين  
ودخلاء وأدعياء لا يدركون العواقب ولا يخبرون الآلية  
السلمية الصحيحة للدعوة الراشدة على نحو ما قاله الله ﷻ:  
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾  
(يوسف: ١٠٨).

ويعد الفكفر أساس نشوء العنف الفكرى المؤدى إلى العنف  
المسلح لجماعات وفرق ومنظمات على مراحل التاريخ القديم  
والمعاصر.

إن إحسان الظن بالناس وقبول ظواهرهم وترك سرائرهم  
من أصول الدعوة الحقة فى الإسلام.  
آن الأوان لأفواه وألسنة "الفكفر" الصمت، عملاً بمحكم  
القرآن الكريم وصحيح سنة رسول الله ﷺ، والاشتغال بفقهِه  
المصالح والأولويات فى عالم متغير يتداعى على المسلمين  
تفتيتاً وعلى الإسلام تشويهاً.

والله من وراء القصد

أبو إسلام ومحمد

د. / أحمد محمود كريمه

## النتائج والتوصيات

التكفير: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

حكم التكفير:

- أ- حرام شرعاً في حق المسلم.
- ب- واجب شرعاً في حق المرتد "من الجهات ذات العلاقة".

يجب التحرز من تكفير المسلم بإجماع المسلمين.

التحذير من الاعتداء على الدين.

للتكفير بواعث مصادمة لنصوص وقواعد الشرع منها:

- أ- التعصب المذهبي.
- ب- نشوء فرق وجماعات منسوبة إلى الدين
- ج- دعاوى استحلال الدماء والأموال والأعراض.
- د- الجرأة على الحكم على الناس.
- هـ- قلة الفقه الصحيح بالدين.
- و- الغرور والعجب بالنفس.
- ز- الاضطهاد السياسى.
- ح- الثقة فى بعض العلماء.
- ط- تأويل فاسد للنصوص الشرعية.
- ى- التقليد بالمطلق.

ك- محدودية الثقافة.

### صور التكفير:

تكفير أصحاب الكبائر

تكفير مذاهب اعتقادية

تكفير متسلفة لغيرهم

تكفير جماعات العنف لمن سواهم

### توصيات:

يجب إعلاء الوسطية الإسلامية بوسائل منها:

(أ) تغليظ عقوبات تعزيرية.

(ب) مراقبة وسائل دعوية من مساجد وجمعيات خيرية.

(ج) الحد من قنوات فضائية دينية.

(د) وضع آلية سليمة للعمل الدعوى والإعلامى.

(هـ) السعى إلى " إسلام بلا فرق " .

(و) عمل حوارات دعوية مع الشباب خاصة من علماء

راسخين.

(ز) كف مجتمعات التصدير المذهبي بالخليج العربى.

(ح) نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة (مقرر تعليمى ومكون

دعوى).

## المراجع

### التراثية من:

التفاسير، الأحاديث النبوية، المذاهب الفقهية، والمذاهب العقائدية (مثبت أشهرها وأهمها نهاية كل صفحة).

### المعاصرة:

- الملاحظة سألقة الذكر (عدا السهو والنسيان).
- الجناية على الدين د. إيناس عباس (مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية) بالكويت ص ١٣٤.
- مفهوم الردة فى الفقه الإسلامى (مجلة كلية الدراسات الإسلامية) بدبى بالإمارات العربية ١٠/٩٦).
- بيان للناس من الأزهر الشريف.
- ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها أ.د. / نشأت ضيف

- قضية التكفير فى الفقه الإسلامى أ.د. / محمد سيد المسير .

- شبهات التكفير د / عمر عبد العزيز قرشى.
- قضية التكفير فى الفقه الإسلامى أ.د. / أحمد محمود كريمة.

- نقض الفريضة الغائبة للإمام الشيخ جاد الحق على،  
والشيخ عطية صقر .

# فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	المبحث الأول: حقيقة التكفير وحكمه
٥	المطلب الأول: معنى التكفير لغة واصطلاحًا
٧	المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة
٨	المطلب الثالث: الحكم التكليفي للتكفير
١١	المبحث الثاني: التحرز من تكفير المسلم
٢٥	المبحث الثالث: التحذير من الاعتداء على الدين
٣٣	المبحث الرابع: صور لتكفير مسلمين
٣٣	أ) التعصب المذهبي
	ب) ابتداء جماعات منسوبة إلى الدين
٣٤	ج) استحلال الدماء والأموال والأعراض
٣٩	د) الحكم على الناس
٤٠	هـ) قلة الفقه بالدين
٤٤	و) الغرور والعجب بالنفس
٤٦	ز) الاضطهاد السياسي
٤٨	

٥١	ح) الثقة في بعض العلماء	
٥٢	ط) تأويل فاسد لنصوص	
٥٥	ى) التقليد المطلق	
٥٨	ك) محدودية الثقافة	
٦٥		<b>صور من التكفير:</b>
٦٥	تكفير أهل الكبائر	
٦٨	تكفير الشيعة لأهل السنة	
٧٢	تكفير مذاهب اعتقادية إسلامية	
٧٤	السلفية بين الأصيل والدخيل	
	<b>هل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى</b>	<b>المبحث الخامس:</b>
٨٨	يعد كفراً؟	
٨٩	المطلب الأول	
٨٩	المطلب الثاني	
١٢٤		<b>النتائج والتوصيات</b>
١٢٦		<b>المراجع</b>
١٢٧		<b>فهرست الكتاب</b>